



جامعة قاصدي مرباح ورقلة - الجزائر

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي الطور الثاني

الميدان: علوم الاقتصادية وعلوم التسيير وعلوم تجارية

فرع: علوم اقتصادية

التخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

بعنوان:

دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

دراسة حالة مصرف السلام وكالة ورقلة

من إعداد الطالبين:

- الصديقي رشيد

- زرابي نادر

نوقشت وأجريت علنا بتاريخ: 09 جوان 2024

أمام اللجنة المكونة من السادة:

د/ شماخي بوبكر..... أستاذ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة/رئيسا

د/ بوخلالة سيهام..... أستاذة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة/مناقشا

د/(بونقاب مختار)..... أستاذ محاضر "ب"، جامعة قاصدي مرباح ورقلة) مشرفا ومقررا

الموسم الجامعي: 2024/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الشكر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله اففتح بشكر الله وبحمد، فالحمد لله الذي جعل الحمد مفتاح رحمته وخلق الظلمات والنور وهدى من أحب إلي الصراط المستقيم .

أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من قدم لي يد العون من قريب أو بعيد في انجاز هذا العمل المتواضع واخص بالشكر والتقدير إلي من كان لي مرشدا وموجها ومساعد الأستاذ: بونقاب مختار

كما أقدم شكر إلى جميع أساتذة قسم ثانية ماستر اقتصاد نقدي وبنكي وطلبة الدفعة وأتقدم بالشكر الجزيل إلي كل موظفي مؤسسة مصرف السلام - وكالة ورقلة، خاصة مروة كويس، الذي ساعدنا في انجاز هذا العمل .

إلى هؤلاء أتقدم بالشكر الجزيل

الإهداء

قبل كل شيء نحمد الله عز وجل الذي انعم علينا بنعمة الظاهرية
والباطنية ووفقنا وسهل لنا انجاز هذا العمل المتواضع.

اهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى أسرتي التي انعم في كتفها
بالدفع والحنان اهدي هذا العمل إلى من كان سندي في الحياة
وتعب من اجلي إلى اعز الناس، أبي الغالي.

إلى من أنارت لي دربي في الحياة وقاسمتني المتاعب والآلام إلى
أغلى ما أملك في الوجود أمي الغالية.

إلى كل أخواتي كل واحد باسمه، وكل أصدقائي في دراسة .

الصدّيق رشيد

الإهداء

أحمد الله عز وجل واشكره الذي أنار لي طريق العلم ومنحني القدرة والصبر
ووفقتني في إنجاز هذا العمل.

وإلى من ربنتي ورعتني بلطف ووهبتني عطفها - أُمي العزيزة
وإلى من سهر الليالي ورباني على الفضيلة وكان لي ذرع أمان أحتمي به مكائد
الحياة و علمني أبي الغالي.
.إلى من تكتمل بهم فرحتي أخوتي وأخواتي و أصدقائي.
و إلى كل من ساعدني من قرب أو بعيد في مشواري الدراسي و إلى كل النفوس
الطيبة
وفي الأخير أرجو من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعا يستفيد منه جميع الطلبة
المتربصين المقبلين على التخرج

وفقهم الله

زراي نادر

ملخص الدراسة:

تهدف هذه الدراسة لتحديد مدى مساهمة البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن أجل ذلك تم انتهاز المنهج الوصفي التحليلي لكونه ملائماً لعرض مختلف المفاهيم المرتبطة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا دور هذه البنوك في تمويل هذه المؤسسات، كما تم استخدام منهج دراسة الحالة، لأننا بصدد الوقوف على كيفية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل مصرف السلام وكالة ورقلة، وبعد معالجة الموضوع لخصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- نجد أن البنوك هي المصدر الأساسي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- يعتبر عجز تسديد القروض وعدم توفر الضمانات الكافية من أهم العوائق التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الكلمات المفتاحية: مؤسسات صغيرة ومتوسطة، البنوك الإسلامية، صيغ التمويل.

Summary;

This study aims to determine the extent of the contribution of Islamic banks in financing small and medium enterprises and for that the descriptive analytical approach was adopted because it is appropriate to present the various concepts associated with small and intermediate enterprises, as well as the role of these banks in financing these institutions, and the case study approach was used, because we are going to stand on how to finance small and medium enterprises by Al Salam Bank, Ouargla, and Ouargla, and after addressing the subject, the study was summarized into a set of results, the most important of which are:

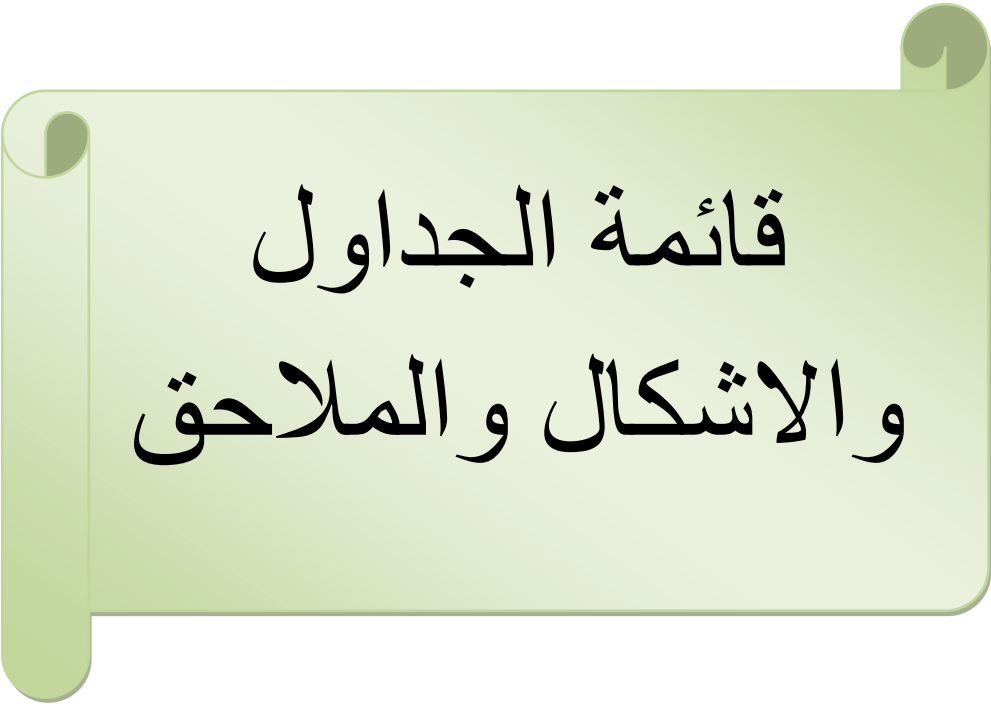
- We find that banks are the main source of financing for small and medium enterprises.
- Loan deficits and lack of adequate collateral are among the main obstacles facing SMEs.

Keywords: SMEs, Islami banks, financing formulas.

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

الصفحة	المحتوى
	الشكر
	إهداء
I	ملخص الدراسة
III	قائمة المحتويات
V	قائمة الجداول
VI	قائمة الأشكال البيانية
VII	قائمة الملاحق
ب	المقدمة
الفصل الأول: الأدبيات النظرية والتطبيقية حول تمويل المؤسسات	
02	تمهيد
03	المبحث الأول: مفاهيم حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
16	المبحث الثاني: الدراسات السابقة حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
	خلاصة الفصل الأول:
الفصل الثاني: دراسة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف مصرف السلام الجزائري - وكالة ورقلة.	
23	تمهيد:
24	المبحث الأول: بطاقة فنية حول مصرف السلام
27	المبحث الثاني: عرض وتحليل نتائج الدراسة
47	خلاصة الفصل الثاني
49	الخاتمة
52	قائمة المراجع
55	الملاحق
62	فهرس المحتويات



قائمة الجداول والاشكال والملاحق

قائمة الجداول:

الصفحة	العنوان	رقم الجدول
04	يمثل تعريف القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	(1 - 1)
19	يمثل اوجه التشابه والاختلاف بين دراستنا الحالية والدراسات السابقة	(2 - 1)
40	يمثل صيغ التمويل المعمول بيها في مصرف السلام الجزائري ما بين 2021، 2017 (الوحدة الاف د ج)	(2 - 1)
43	يمثل توزيع التمويلات على حسب حجم المؤسسة	(2 - 2)
43	يمثل تمويلات بالصيغ الاسلامي لسنة 2018	(2 - 3)

الأشكال

الصفحة	العنوان	رقم الشكل
08	يمثل انواع واشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	(1 - 1)
25	يمثل الهيكل التنظيمي لمصرف السلام فرع ورقلة	(1 - 2)
30	يمثل صيغة المراجعة في مصرف السلام	(2 - 2)
31	يمثل صيغة الاجار في مصرف السلام	(2 - 3)
33	يمثل صيغة الاستصناع في مصرف السلام	(2 - 4)
34	يمثل صيغة البيع بالتقسيط في مصرف السلام	(2 - 5)
35	يمثل صيغة السلم في مصرف السلام	(2 - 6)
36	يمثل صيغة المشاركة في مصرف السلام	(2 - 7)
37	يمثل صيغة المضاربة في مصرف السلام	(2 - 8)
38	يمثل صيغة بيع بالأجل في مصرف السلام	(2 - 9)
39	يمثل المداخل الصافية لمصرف السلام	(2 - 10)
39	يمثل ودائع العملاء	(2 - 11)
40	يمثل حقوق المساهمين	(2 - 12)
41	يمثل التمويل بصيغة المضاربة في مصرف السلام	(2 - 13)
41	يمثل التمويل بصيغة المراجعة في مصرف السلام	(2 - 14)
42	يمثل التمويل بصيغة الاستصناع في مصرف السلام	(2 - 15)
42	يمثل التمويل بصيغة السلم في مصرف السلام	(2 - 16)

قائمة الجداول والأشكال والملاحق

الصفحة	العنوان	الملحق
55	طلب التمويل ايجار للأصول المنقولة	الملحق الأول
56	مكونات التمويل الاعتماد الايجاري	الملحق الثاني
57	نسخة من مصرف السلام عن تمويل احد زبائننا بالتمويل الايجاري	الملحق الثالث
58	المواد المتبعة في التمويل الايجاري	الملحق الرابع
59	المواد المتبعة في التمويل الايجاري	الملحق الخامس
60	عرض التمويل بصيغة التمويل الايجاري	الملحق السادس
61	عقد الايجار للأصول المنقولة	الملحق السابع

مقدمة

1. المقدمة:

ازداد مؤخرًا الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في معظم الدول العالم وخاصة النامية، وذلك من خلال الدور الفعال الذي تلعبه باعتبارها مدخل هام من مداخل النمو الاقتصادي، حيث أن هذا القطاع لا يزال يعاني العديد من النقائص والعوائق كي ينجح في التحديات والرهان المستقبلية ويكون بديل حقيقيا للمحروقات خاصة في ظل تراجع أسعار الموارد النفطية، ولعل أهم العوائق التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحد من فرصة نجاحها نجد إشكالية التمويل.

حتى تقوم هذه المؤسسات بالدور التنموي المرجو منها في مختلف البلدان، ولاسيما في البلدان العربية والإسلامية، لا بد عليها من مواجهة أهم العقبات التي تعترضها، ألا وهي عدم قدرة أصحابها على توفير التمويل اللازم لإنشائها أو استمرار نشاطها، فمشكل التمويل يعد أحد أهم العقبات التي تواجه المؤسسات الصغير والمتوسطة، فأصحابها عادة ما يكونون من المهنيين الصغار ولا تتوفر لديهم المدخرات المالية الكافية التي تمكنهم من إنشاء مؤسساتهم الخاصة أو تضمن استمرارها، كما لا تتوفر عادة لديهم الضمانات الكافية التي يكن تقديمها للبنوك للحصول بموجبها على القروض. ومن جانب آخر، فإن مصادر التمويل التقليدية تراهق كاهل هذه المؤسسات، إضافة إلى امتناع فئة من أصحاب هذا الصنف من المؤسسات على التعامل مع البنوك التقليدية تجنبًا للإقتراض بفائدة.

أما بالنسبة للجزائر فعلى غرار مختلف دول العالم أصبح قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يشكل قطاعا محوريا للاقتصاد الجزائري، ولكن من ناحية أخرى مازال قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يحتاج الكثير من الجهد والعمل.

وبناء على هذا سنحاول في دراستنا إبراز دور الذي تلعبه البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

2. الإشكالية:

ما مدى مساهمة البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟

الإشكاليات الفرعية:

- ❖ ما هي مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
- ❖ ما طبيعة الصعوبات التمويلية التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عند تمويلها من طرف البنوك الإسلامية؟
- ❖ ما هو واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مصرف السلام- وكالة ورقلة؟

3. الفرضيات الدراسية:

- ❖ يعتبر التمويل المصرفي أهم المصادر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ❖ يعتبر عجز المؤسسة عن تسديد قروض وعدم توفر الضمانات الكافي من أهم العوائق التي تواجهها هذه المؤسسات.
- ❖ يتجنب مصرف السلام التعامل بصيغ تمويل بها مخاطرة.

4. مبررات اختيار الموضوع:

- ❖ يدخل الموضوع ضمن تخصص الدراسي في الجامعة.
- ❖ قلة البحوث التي تهتم بدور الذي تقدمه البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

5. أهمية الدراسة :

تبرز أهمية الدراسة بكونها موضع اساسي وهو دور البنوك الاسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي أصبحت محل دراسة حيث تحتل مكانة كبيرة خاصة مع تزايد أهمية ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعي لدولة ، سنحاول من خلال دراستنا التطبيقية الاقتراب أكثر من واقع التمويل البنك الاسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

6. أهداف الدراسة:

يمكن تلخيص أهم أهداف الدراسة في ما يلي:

- ❖ التعرف علي أهم مصادر التمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ❖ معرفة مدى مساهمة البنوك الإسلامية في تحقيق احتياجات المتطلبات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ❖ الوقوف علي كيفية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف مصرف السلام - وكالة ورقلة.

7. حدود الدراسة:

الحدود المكاني: مصرف السلام - وكالة ورقلة.

الحدود الزمني: الفترة الزمنية التي تغطيها الدراسة من 2017-2021.

8. منهج الدراسة:

سوف يتم انتهاز المنهج الوصفي التحليلي لكونه ملائماً لعرض مختلف المفاهيم المرتبطة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وطرق تمويلها، وذلك في الجزء النظري (الفصل الأول، أما في الجزء التطبيقي (الفصل الثاني)، فسوف يتم استخدام منهج دراسة الحالة، لأننا بصدد الوقوف على دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمصرف السلام - وكالة ورقلة.

9. صعوبات الدراسة:

من الصعوبات التي واجهتنا في مصرف السلام من أجل إتمام هذه المذكرة هي:

- صعوبة الحصول على المعلومات والوثائق الكافية من طرف بنك السلام - وكالة ورقلة- وذلك بسبب تحفظ مسؤولية المصرف على إعطاء المعلومات المطلوبة بدافع طابع السرية المنتهج على هكذا بيانات ومعلومات من طرف المصرف بالإضافة إلى ضيق الوقت.

10. أقسام الدراسة:

سيتم تقسيم المذكرة إلى مقدمة وفصلين (نظري وتطبيقي) ثم الخاتمة.

الفصل الأول: خصص للأدبيات النظرية والتطبيقية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتم تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: تحت عنوان مفاهيم حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وصيغ التمويل في البنوك الإسلامية ، أما المبحث الثاني تم التطرق إلى الدراسات السابقة و الفرق بين الدراسات الحالية و السابقة.

الفصل الثاني: خصص دراسة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف مصرف السلام - وكالة ورقلة - وتم تقسيمه الي مبحثين:

المبحث الأول تحت عنوان بطاقة فنية حول مصرف السلام - وكالة ورقلة - الذي تم تعريف المصرف وأهم وظائفه وأهدافه، أما المبحث الثاني تم التطرق إلي عرض وتحليل نتائج الدراسة التطبيقية التي تتم فيه.

الفصل الأول: الأدبيات النظرية و التطبيقية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد:

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور كبير في التنمية الاقتصادية وذلك من خلال خصائص التي تتمتع بها وما تقدمه من مساهمات في توفير فرص العمل وما تحقّقه من تعظيم في قيمه المضافة، غير أنها توازي العديد من المخاطر والعراقيل التي تحدّد من قدرتها، ونجد في مقدماتها صعوبة التمويل فنجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يرتبط بتوفير مصدر التمويل الملائم وتسيير المحكم لمختلف العناصر الداخلية والخارجية المرتبطة بنشاطها وتختلف مصادر التمويل وتتعدى تتعدّد من مؤسسه الى أخرى وذلك حسب درجة القدرة على توفيرها.

وانطلاقاً من أهميه هذه المؤسسات ومكانتها الاقتصادية أخذت معظم دول العالم تركز الجهود عليها حيث أصبحت تشجع على إقامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بل حتى تدعيمها بسلسلة من القوانين لتأمين بقائها واستمرار نشاطها.

لهذا حولنا من خلال هذا الفصل تبين مضمون الجوهري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال التعرف على بعض مفاهيم الخاصة بها، و أيضاً خصائصها بالإضافة الى طرق تمويلها من طرف البنوك الاسلامية. لذا سننطرق في هذا الفصل الى مبحثين هما:

المبحث الأول: مفاهيم حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

من خلال هذا المبحث سوف يتم التطرق إلى توضيح أهم المفاهيم الأساسية حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القطاع الاقتصادي كما سنتطرق إلى توضيح كيفية تمويل هذه المؤسسات من طرف البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
سوف سنتطرق في هذا المطلب لأهم المفاهيم الأساسي المرتبطة بالمؤسسات الصغيرة.

الفرع الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

عند بعض الدول تختلف تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باختلاف المستوى الاقتصادي والاجتماعي والتكنولوجي لكل دول:

❖ **تعريف الاتحاد الأوروبي:** قبل سنة 1996 حاول المجمع الأوروبي تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس عدد العمال كما يلي:

✓ المؤسسات الصغيرة جدا : عدد عمالها من 1 إلى 9 عامل.

✓ المؤسسات الصغيرة: من 10 إلى 99 عامل.

✓ المؤسسات المتوسطة: من 100 إلى 499 عامل.

وفي 1996 أدى التعريف الجديد إلى تحديد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذلك المؤسسات التي تشغل أقل من 250 عامل، وتلك التي لا يتجاوز 40 مليون أور.¹

❖ **تعريف الولايات المتحدة الأمريكية :** صدر هذا التعريف عام 1953 والذي كان مضمونه " ان

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي التي يتم امتلاكها وإدارتها بطريقة مستقلة حيث لا تسيطر على

مجال العمل الذي تنشط في نطاقه" وقد تم تحديد مفهوم المؤسسات الصغير بطريقة أكثر تفضيلا

بالاعتماد على معيار حجم المبيعات وعدد العاملين.²

❖ **تعريف الجزائر:** يعرف قانون التوجيه لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 1-18 المؤرخ

في 12-12-2001 على أنها مؤسسات انتاج السلع والخدمات تشغل من 1 إلى 250 عامل ولا يتجاوز

رقم اعمالها 2 مليار دينار جزائري، او لا يتعدى حصيلتها السنوي 500 مليون كما هو موضح في

الجدول التالي:³

الجدول (1، 1): يمثل تعريف القانوني التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المعيار الصنف	عدد العمال	رقم الاعمال السنوي مليون د (ج)	الإيرادات السنوية مليون د ج
مؤسسة مصغرة	من 1 إلى 9	أقل من 20	أقل من 10
مؤسسة صغيرة	من 10 إلى 49	أقل من 200	أقل من 100
مؤسسة متوسطة	من 50 إلى 250	من 200 إلى 2000	من 100 إلى 500

¹ إسماعيل الرسمية، ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تطورها في العالم"، ملتق 28 - 25 ماي 2003 حول تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغربية جامعة فرحات عباس، سطيف، ، 2004 ص 63.

² عثمان الخلف، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم الاقتصادية، تخصص علوم التسير، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص 20.

³ الجريدة الرسمية ، القانون التوجيهي لترقية المؤسسات رقم ، 01-18 المؤرخ في ، 12-12-2001 المادة 5، 6، 7، ص 5.

ومن خلال هذه التعاريف تم الوصول إلى مفهوم الشامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :
المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي مؤسسات تمارس النشاط الاقتصادي ، والتوظيف من 19 إلى 100 عامل يتم إدارتها من قبل مستثمرين مستقلين يعملون بصفة شخصية ويتحملون كل الاخطار.

الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن المؤسسات الكبيرة بمجموع خصائص ومميزات والتي يمكن اختصارها في ما يلي:

- ✓ - استقلال اداء حيث ان صاحب المشروع عادة ما يكون هو مدير المشروع.
- ✓ - انخفاض الحجم المطلق برئيس المال الا لازم لا نشاء مشروعات صغيرة وذلك في ضل تدني حجم المدخرات لهؤلاء المستثمرين والمشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ - يتميز المشروع الصغير بجمع بين الإدارة والملكية افراد وشركاء
- ✓ - تتميز بسهولة التكيف وامكانية التطور والتحديث
- ✓ - دعم التكامل مع الصناعات الكبيرة، حيث تكون الصناعة الصغيرة مغذية او مكملة او خدمية لهذا الصناعات
- ✓ - تلبية جزئ من الاحتياجات السوق المحلي خاصة من السلع التي يمكن ان تنتجها بشكل اقتصادي ومقبول
- ✓ - التقليل من مخاطر اقتصاديات الحجم الكبيرة وذلك بتقديم بدائل انتاجية اقل تكلفة لمختلفة السلع الانتاجية
- ✓ - المرونة والمقدرة على انتشار نضر لقدرتها على التكيف مع مختلف الدوامة
- ✓ - تكلفة خلق فرص العمل فيها متدنية مقارنة بتكلفتها في صناعات الكبيرة
- ✓ - انخفاض حجم الانتاج
- ✓ - صغر حجم المشروع مقارنة بالمشروع الكبير
- ✓ - قلة عدد العاملين في مؤسسات الصغيرة والمتوسطة¹

المطلب الثاني: مصادر التمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتصنيفاتها

الفرع الأول: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتمثل مصادر التمويل في العناصر التالية:

1 المدخرات الشخصية: يلجأ أصحاب المؤسسات إلى الاعتماد عل مدخراتهم الشخصية في التمويل احتياجاتهم وخصوصا أثناء مراحل الأول من نشأة المؤسسة، إذا من الصعب في بعض الأحيان عل أصحاب تلك المؤسسات الحصول على مصادر التمويل الخارجي، إضافة إلى رغبة أصحاب تلك المؤسسات في عد اللجوء إلي تلك المصادر الخارجية للمحافظة على استقلاليتهم المالية.

2 التمويل الذاتي: يشمل التمويل الذاتي تلك الأرباح او جزء منها حققتها المؤسسة من مختلف نشاطاتها والتي تبقى لديها بصفة دائمة أو لفترة طويلة إضافة إلى إهلاكات والمؤونات المكونة لمواجهة تكاليف حوادث مرتبط واقعها المستقبل، في الغالب يتم التمويل عن طريق مدخرات الشخصية لصاحب المشروع أو اللجوء إلى بعض الأصدقاء أو معارف كشركاء وفي أغلب الأحيان هذا التمويل يكون غير كافي لإقامة المشروع.

¹ محمد هيكمل، كتاب مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، القاهرة، مجموعة النيل العربية، طبعة، 2009، ص.132.

3 مصادر التمويل الخارجي : يقصد به الاقتراض من البنوك التجارية أو المؤسسات المالية وهو أحد أنواع المصادر الرئيسية التمويل هذه المشروعات، فالملاحظ أن المشروعات الصغيرة والمتوسطة عادة ما تلجأ إلى مصادر التمويل خارجية تساعد في تنمية نشاطاتها المتزايدة، بمعنى آخر أن صاحب المشروع يستطيع أن يقترض من البنك أو مؤسسة مالية متخصصة شأنه شأن الشركات المساهمة ويمكن تخصيص أهم مصادر التمويل الخارجي فيما يلي:

أ - الائتمان التجاري: عادة ما يستعمل الائتمان التجاري لتنشيط المبيعات، وهو في الأساس وسيلة للشراء مع تأجيل الدفع على فترات مختلفة مع أخذ فترة سماح معينة قبل أن يبدأ التسديد، حيث تقوم المؤسسات في هذه الحالة باستخدام البضائع والمواد الخام، وكذلك بين المصانع والتجار وبين التجار أنفسهم عند تبادل المشتريات فيما بينهم بهدف تنشيط المبيعات، فإذا استطاعت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على اختلاف أنشطتها الحصول على هذا النوع من الائتمان بشرط ألا يرفع السعر عليها كثيرا فإنها تكون بذلك قد وفرت جزءا كبيرا في احتياجاتها من رأس المال العامل في هذه المؤسسات.

ب - الائتمان المصرفي: تشكل التسهيلات الائتمانية التي يمكن أن يحصل عليها مشروع من البنوك الإسلامية والمؤسسات المصرفية مصدر آخر من مصادر التمويل الذي يمكن لصاحب المشروع أن يكون له تمويل مشتريات المشروع من مستلزمات الإنتاج

السلعية أو التمويل عجز مؤقت في السيولة النقدية أو لتغطية التزامات واجبة السداد أجور العمال وفي تلك الحالة يكون الائتمان المصرفي المطلوب هو التمان قصير الأجل أما حالة تمويل مشتريات المشروع من المعدات والآلات والمباني والانشاءات الخ فإن الائتمان المطلوب هو ائتمان طويل الأجل وفي تلك الحالة يقدم البنك التمويل المطلوب ويتعهد المشروع بدفع القرض والفوائد المستحقة، وتحدد شروط السداد وسعر الفائدة في ضوء اعتبارات كثيرة مثل طبيعة المشروع ومجال أعماله ودرجة المخاطرة، شخصية صاحب المشروع، رأس مال المشروع.¹

ت - رأس مال المخاطر: يرجع تأسيس رأس مال المخاطر إلى المشاكل المالية التي واجهت المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، ويعود الاهتمام برأس المال المخاطر بعد أن لقي نجاح كبير في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، تهدف شركات رأس مال المخاطر إلى تحقيق جملة من الأهداف نصب كلها في تسهيل عملية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تذكر أهمها فيما يلي:

- مواجهة الاحتياجات الخاصة بالتمويل الاستثماري .

- توفير الأموال الكافية للمؤسسات الجديدة أو عالية المخاطر والتي تتوفر على إمكانيات نمو وعوائد مرتفعة.

- بذيل تمويلي في حالة ضعف وهشاشة السوق المالي وعدم قدرة المؤسسة على إصدار أسهم وطرحها للاكتتاب.²

¹ محمد لعمي، محمد منير ضويو، دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، سنة 2016/2017 ص 26- 27.

² عبد العزيز جميل مخيرم احمد عبد الفتاح عبد الحليم ، دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في معالجة مشكلة البطالة، الطبعة الثانية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية للنشر والتوزيع، مصر، 2007 ص 35.

ج - التمويل عن طريق مؤسسات المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

سعى من الحكومات نحو ترقية وتنمية بعض القطاعات الاقتصادية، ومنها منظومة مؤسسات صغيرة والمتوسطة، تقوم بإنشاء بعض المؤسسات والهيئات الحكومية لتقديم الدعم المالي والفني لهذه المؤسسات لتقليل من حدة المشكلات المالية وذلك بتقديم الإعانات المالية (قروض متوسطة أو طويلة الأجل منخفضة الفوائد أو إعانات مالية أو قروض بدون فوائد)¹.

الفرع الثاني: تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن تنوع أنشطة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وطبيعتها فرض على هذا النوع من المؤسسات أخذ أشكال جديدة، هناك عدة معايير يتم على أساسها تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتختلف هذه المعايير من بلد إلى بلد آخر.

أولاً: تصنيف حسب الحجم

وفقاً لمقياس الحجم، تصنف المؤسسات إلى مؤسسات صغيرة ومتوسطة، مؤسسات كبيرة حجم:

- **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :** هي كل مؤسسة إنتاج للسلع والخدمات تشغل من 1 إلى 250 عامل كمؤسسة صغيرة ومن 250 إلى 500 عامل كمؤسسة متوسطة، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 2 مليار دج، ولا يتعدى مجموع الميزانية

500 مليون دج، وهي تحترم معايير الاستقلالية.

- **المؤسسات الكبيرة:** هي مؤسسات كثيفة رأس المال وعالية التكنولوجيا، تأخذ شكل شركات مساهمة، حيث تشغل أكثر من 500 عامل.²

ثانياً: تصنيف حسب طبيعة التوجيه:

- **المؤسسات العائلية :** وهي مؤسسات تتخذ مكان إقامتها المنزل، وتكون مكونة من مساهمات أفراد العائلة فقط حيث تنتج في الغالب منتجات تقليدية بكميات محدودة.

- **المؤسسات التقليدية:** يشبه هذا الصنف من المؤسسات الصنف السابق، كما يمكن لهذه المؤسسات الاعتماد على العمل وفق الأجر، وهو ما يتميز به عن النوع الأول، إضافة إلى أن مكان إقامتها مستقلة عن المنزل.

- **المؤسسات المتطورة وشبه المتطورة:** تمتاز عن نوعين السابقين باستخدامها لتقنيات وتكنولوجيات صناعية حديثة لأنها تنتج منتجات مطابقة لمقاييس الصناعة الحديثة.³

ثالثاً: تصنيف على أساس أسلوب تنظيم العمل:

يصنف هذا النوع من المؤسسات على أساس أسلوب تنظيم العمل إلى مؤسسات صناعية ومؤسسات غير صناعية.

¹ عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 170.

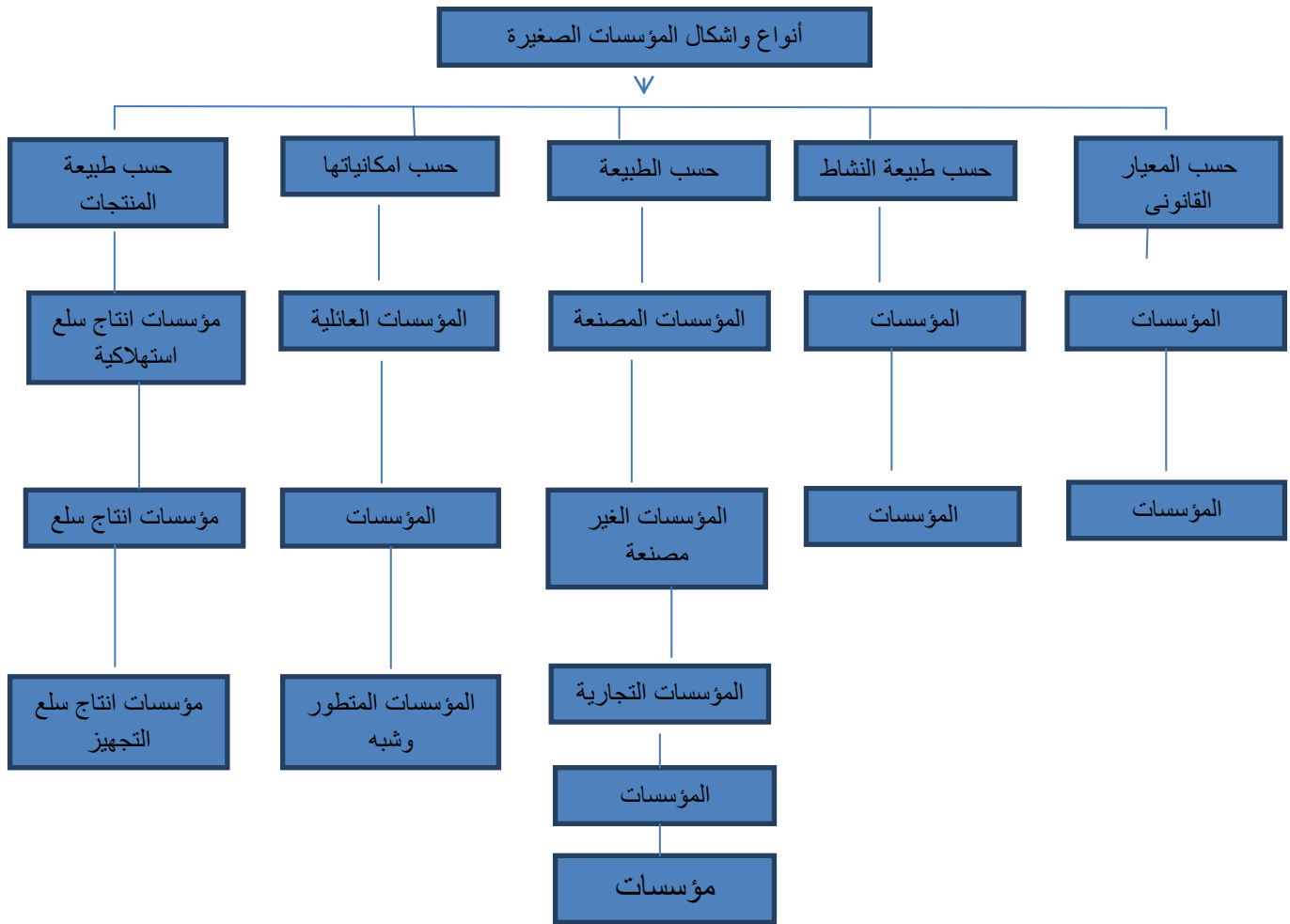
² احمد فواتيح مجد الأمين، علم النفس العمل والتنظيم، تسير مؤسسة، جامعة ابو بكر بلقايد - دراسة ميدانية، تلمسان، ص 29.

³ رحموني الأطرش، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في إحداث التنمية الشاملة في اقتصاد الجزائري، الطبعة 1، المكتبة المصرية، سنة 2011، ص 26، 27.

الفصل الأول: الأدبيات النظرية والتطبيقات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- **مؤسسات صناعية:** يجمع هذا الصنف كل من المصانع الصغيرة والمتوسطة والمصانع الكبيرة، وهو يمتاز عن صنف المؤسسات الغير صناعية من حيث تقسيم العمل، وتعقيد العمليات الإنتاجية، واستخدام العمليات الحديثة في تصنيع، وأيضا من حيث طبيعة السلع المنتجة واتساع أسواقها.
- **مؤسسات الغير صناعية:** ويجمع هذا الصنف بين كل من النظام من إنتاج العائلي و النظام الحربي، حيث يعتبر الأول موجه للاستهلاك الذاتي وهو أقدم شكل من أشكال تنظيم العمل، أما الثاني الذي يقوم به حربي لوحده أو مجموعة من الحرفيين يبقى نشاط بدويا يصنع بموجبه سلع أو منتجات حسب احتياجات الزبائن.¹

الشكل (1-1): يمثل انواع واشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة



¹ علي باكر، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة البنك الوطني الجزائري-وكالة ورقلة، -، 944مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص مالية بنوك، سنة، 2016/2017ص7.

المطلب الثالث: آليات التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعوقاتهما:

الإطار المفاهيم للبنوك الإسلامية:

وهو ما يعرف بعمليات الأصول أي الاستخدامات، وهي عبارة عن عمليات ومجالات توظيف الأموال التي تجمعت في البنك من الودائع، وهذه العمليات تعد أساس عمل البنوك الإسلامية باعتبارها وسيطا بين المودعين والمستثمرين. وباعتبار البنك الإسلامي بنك استثمار وأعمال بالدرجة الأولى فإن التوظيف والاستثمار يمارس في إطار القواعد الشرعية الإسلامية الحاكمة العملات البنك والتي تكفل عدالة ربح وشرعية النشاط الذي تتم توظيف الأموال فيه.

الفرع الأول: آليات التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أ- صيغة التمويل بالمرابحة:

أولا: التعريف بصيغة المرابحة:

هي عملية بيع السلعة بنفس الثمن الأول الذي تم شراؤها به مع إضافة ربح معلوم، سواء بنسبة محددة من الثمن أو بمبلغ محدد.

ثانيا: شروط تمويل بصيغة المرابحة

هناك مجموعة من الشروط الواجب توافرها تذكر منها:¹

- ✓ أن يكون رأس المال معلوما: ويتمثل في الثمن الأول والتكاليف مع زيادة الربح.
- ✓ أن يكون العقد الأول صحيحا لتحقيق شرط ملكية السلعة.
- ✓ أن يكون العقد الأول خاليا من الرياء
- ✓ بيان البيع الذي حدث للمبيع بعد شرائه من البائع الأصلي لأن إخفاء العيب يعتبر غشا يفسد العقد.
- ✓ بيان الأجل.
- ✓ تملك المصرف للسلعة قبل بيعها.

¹ رائد جبر، بيع المرابحة للأمر بالشراء وضوابطه الرقابية المصرفية الإسلامية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد الثاني، الأردن، 2011، ص47.

ب - صيغة التمويل بالسلم:

أولاً: التعريف بصيغة السلم:

هو عقد بيع يعجل فيه الثمن، ويؤجل فيه تسليم المبيع إلى أجل مسمى، وهي أداة تمويلية تسمح للبنك الإسلامي شراء سلعة معينة مؤجلة التسليم، يتم دفع ثمنها فوراً، وكذلك تستطيع البنوك الإسلامية بيع سلعة مؤجلة التسليم وقبض ثمنها فوراً.¹

ثانياً: شروط صيغة التمويل بالسلم

أما من الشروط اللازم توفرها من أجل صحة صيغة التمويل بالسلم فهي كالتالي:²

- ✓ أن يكون كلا من المسلم (البائع) والمسلم فيه (المبيع) معلوماً ومنضبطاً.
- ✓ أن يوصف المسلم فيه بالصفات التي تضبطه وتميزه عن غيره.
- ✓ أن يكون المسلم فيه ديناً في الذمة.
- ✓ أن يكون المسلم فيه مؤجلاً بأجل معلوم.
- ✓ أن يكون المسلم فيه عام الوجود عند حلول الأجل.
- ✓ أن يتم تسليم رأس المال في مجلس العقد.

ت - القرض الحسن:

أولاً: التعريف بالقرض الحسن:

هو قرض يدفعه البنك وفق شروط معينة متفق عليها ولا يتقاضى البنك أي زيادة عند سداد المبلغ من طرف المقترض.³

ثانياً: شروط القرض الحسن:

من أجل صحة القرض الحسن يجب توفر مجموعة من الشروط:

- ✓ يشترط في المقرض أن يكون من أهل التبرع، أي حراً بالغاً عاقلاً رشيداً.
- ✓ يشترط في المقرض الأهلية وأن يتمتع بالذمة.
- ✓ يشترط في المال المقرض أن يكون من المثليات كالنقود وسائل المكيالات المتقاربة.
- ✓ يشترط في المال المقرض أن يكون عينا.
- ✓ يشترط في المال المقرض أن يكون معلوماً.¹

¹ غدير احمد خليل، العوامل المؤثر على طلب التمويل ومنح البنوك الاسلامي، رسالة ماجستير غير منشور، جامعة ال البيت، الاردن 2007، ص53.

² خالد امين عبد الله، العمليات المصرفية الاسلامية الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، 2008، ص3، 196، 195.

³ بهاء الدين باسم مشتهى، دور المصرف الاسلامي في عجلة لاستثمار المحلي في فلسطين مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماجستير في الاقتصاد، قسم الاقتصاد جامعة الازهر، غزة، 2011، ص38.

ث - صيغة التمويل بالمشاركة

أولاً: التعريف بصيغة مشاركة:

وهي عقد بين طرفين أو أكثر على الاشتراك في رأس المال للقيام بأعمال وأنشطة محددة ومعرفة بهدف تحقيق الربح الذي يجب أن يكون مشتركاً بينهم، ولا يشترط المساواة في حصص الأموال بين الشركاء أو المساوات في العمل أو المسؤوليات تجاه الشركة، كما لا يشترط تساوي نسب الأرباح بين الشركات، وأما الخسارة إن حدثت فيشترط أن تكون حسب حصة كل شريك في رأس المال.²

ثانياً: شروط المشاركة:

وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:³

- ✓ أن يكون التصرف المعقود عليه عقد الشركة قابلاً للوكالة فيه ليحقق مقصود الشركة وهو الاشتراك في الربح وما يتضمنه ذلك من أهلية كل شريك للتوكيل والتوكّل.
- ✓ أن يكون الربح جزءاً شائعاً معلوماً لا معيناً.
- ✓ الشروط الصحيحة التي لا يترتب عليها ضرر الشركاء، أما الشروط الفاسدة فهي التي لا يقتضيها العقد وتؤدي إلى الضرر والجهالة المفضية إلى النزاع، كأن يكون تحمل الخسارة بأكثر من رأس المال.
- ✓ أن يكون رأس المال معلوماً وقت العقد، حاضراً عند البيع أو الشراء.

ج - صيغة التمويل بالإجارة:

أولاً: التعريف بصيغة الإجارة:

هي عقد بين مالك العين وطرف ثان يسمى المستأجر، يقضي بأن يمنح مالك العين حق استعمال ما يملكه للمستأجر لمدة معينة من الزمن مقابل مبلغ محدد من المال بدفع كل مدة معينة حسب الاتفاق .

ثانياً: شروط تمويل بالإجارة:

تتمثل شروط الإجارة في:⁴

¹ محمد نور الدين أردنية، القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غت منشورة، جامعة النجاح الوطنية - نابلس- فلسطين 2010، ص، 47، 59.

² محمد محمود العجلوني، المصارف الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن 2008، ص 175.

³ خالد أمين، عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 175.

⁴ آمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة فرحات عباس- سطيف -، الجزائر 2012، ص 49.

- ✓ أن تكون المنفعة معلومة علما نافيا للجهالة.
- ✓ أن يكون الثمن معلوما جنسا ونوعا وصفة.
- ✓ أن تكون مدة التأجير معلومة.
- ✓ يتحمل المؤجر كامل المسؤوليات المتعلقة بملكية العين المؤجرة وما يتبعها من هلاك على أن تقع مسؤوليات استخدامها على المستأجر وحده.

ح - صيغة التمويل بالاستصناع:

أولا: التعريف بصيغة الاستصناع:

وهو اتفاق يتعهد فيه أحد الأطراف بصناعة عين غير موجودة أصلا، وفقا للمواصفات التي يتم تحديدها ويلتزم بها الصانع بموجب هذا الاتفاق، مقابل دفع مبلغ معلوم ثمنا للعين المصنوعة.¹

ثانيا: شروط التمويل بالاستصناع:

تتمثل شروط التمويل بالاستصناع فيما يلي:²

- ✓ أن يكون المصنوع معلوما، ببيان جنسه ونوعه وقدره وصفته.
- ✓ أن يكون المصنوع مما تدخله الصناعة، فلا يصح في البقول والحبوب ونحو ذلك.
- ✓ أن يكون الشيء المصنوع مما يجري التعامل فيه.
- ✓ ألا يكون فيه أجل.

خ - بصيغة المضاربة:

أولا : التعريف بصيغة المضاربة:

هي اتفاق بين طرفين أحدهما يقدم المال والآخر ببذل جهده وخبرته لتنمية هذا المال في مجالات استثماري متاحة شرعا، على أن يشتركان في الربح الناتج عن ذلك بحسب الاتفاق كالثالث والربع والنصف، ويتحمل صاحب المال الخسارة إذا حصلت، والعامل يخسر جهده وتعبه ووقته.³

ثانيا: شروط التمويل بالمضاربة:

من أجل صحة عقد التمويل بالمضاربة يجب توفر هذه الشروط وهي:⁴

الشروط المتعلقة برأس المال:

- ✓ أن يكون رأس المال نقدا لأنه ثابت القيمة.
- ✓ أن يكون رأس المال معلوم المقدار والصفة عند العقد، لأن جهالته تؤدي إلى جهالة الربح، ومعلومي.

الربح شرط لصحة المضاربة.

¹ وائل عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006 ص132.

² مداني أحمد وحريري عبد الغني، نحو تطبيق عملي مبتكر لتعزيز منافسة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغة الاستصناع في الجزائر، الملتقى الدولي الرابع حول: المنافسة والاستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، 2011 ص6.

³ خالد أمث عبد الله وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص149.

⁴ حسن الأمين المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، الطبعة الثالثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، 2000، 27، 29.

✓ أن يكون رأس المال حاضرا لا دينا في ذمة المضارب، لأن ما في الذمة لا يتحول ويعود أمانة.

الفرع الثاني: معوقات واسباب فشل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أ - معوقات:

تتبع صعوبات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من التحديات والمشاكل التي تواجهها ومن أهمها:

1 - المعوقات الإجرائية والتي تتمثل بضعف الخبرات الإدارية والمالية والفنية لدى أصحاب هذه المشاريع إضافة إلى افتقار معظم المنشآت الصغيرة والمتوسطة إلى الهيكل التنظيمي السليم والذي يؤدي في كثير من الأحيان إلى خلق مشاكل مثل عدم القدرة على الفصل ما بين الملكية والإدارة.

2 - ضعف وقصور مصادر التمويل والتي تتوفر في إحجام الجهات التمويلية عن توفير التمويل اللازم لتأسيس وتشغيل المنشآت الصغيرة.

3 - عدم توفر المقومات الكافية للبنية الأساسية لدعم وتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة وخاصة الإنتاج.

4 - عدم توفر المساعدات الفنية المقدمة للمشاريع الصغيرة خاصة في مجالات إكساب مهارات العمل

إضافة إلى عدم تأهيل هذه المنشآت الإنتاج مخرجات مطابقة للمواصفات العالمية خاصة بعد انضمام الكثير من الدول إلى منظومة التجارة العالمية وتوقيع بعض الدول اتفاقيات شراكة دولية.

5 - افتقار أصحاب هذه المنشآت إلى الخبرة والدراية الكاملة بوضع وإجراءات دخول السوق وعدم قدرتهم على تقدير حصتهم السوقية.

6 - العشوائية في تنفيذ المشروعات، إذ يلجأ بعض أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة إلى التقليد أحيانا واختيار مشاريع غير ملائمة لبيئتها أحيانا أخرى، وكذلك افتقار هذه المشاريع الدراسة بحيث يتم إنشاء معظمها دون إجراء دراسة معمقة للسوق ودون إجراء دراسة فنية لتكاليف المشروع ودون إجراء دراسة جدوى اقتصادية للمشروع.

7 - مشاكل السيولة، يخطئ بعض الأشخاص في طلب مبلغ التمويل فيلجأ بعضهم إلى الاقتراض بمبلغ أقل مما هو مقدر في دراسة الجدوى وقد يلجأ أحيانا أخرى إلى الاقتراض بمبلغ أكثر مما هو مقدر في دراسة الجدوى، فإذا اقترض أقل مما هو مقدر في الدراسة سيصاب المشروع بعسر مالي قد يؤدي بالنهاية إلى فشل المشروع.

8 - ضعف العلاقات والاتصال مع المنشآت الكبيرة.

9- محدودية مجالات البحث العلمي المطبقة الداعمة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة بحيث تفتقد إلى وجود خطة متكاملة لهذه البحوث للوصول إلى نتائج تخدم قطاع المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

10 - عدم استفادة غالبية المشاريع الصغيرة والمتوسطة من الإعفاءات الضريبية والجمركية وإمكانية الحصول على الأراضي بأسعار رمزية إضافة إلى صعوبة الحصول على قروض حكومية ميسرة.

11 - التخطيط السيء.¹

ب - أسباب:

أسباب كثيرة وراء فشل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي تتمثل في النقاط التالية:

1 - إهمال دراسة الجدوى عدم قيام بعض المستثمرين الصغار بدراسة الجدوى الاقتصادية للمؤسسة قبل تنفيذه، وإن قامت بها المؤسسة فإنها تكون على معلومات وأرقام غير حقيقية، الأمر الذي يجعل المؤسسة في موقف تمويلي، أو إنتاجي، أو تسويقي غير مناسب مع متطلبات السوق أو الظروف الاقتصادية العامة أو الإمكانيات المتاحة لصاحبه.

2 - الطموح المفرط: التوسعات الكبيرة غير المخططة والتي لا تتناسب مع إمكانيات المؤسسة لأن هذا يؤدي الوجود طاقات عاطلة وارتفاع عبء التكاليف الثابتة، وخلق أزمة من السيولة اللازمة للتشغيل، لذلك يجب عدم الإفراط في التوسعات وربط ذلك باحتياجات المؤسسة العملية من جهة وألوليته وإمكانيته من جهة أخرى.

3 - خلط المسائل المالية للمؤسسة تعتبر أكثر الأسباب خطورة و شيوعا في فشل المؤسسات بصفة عامة وفي المؤسسة الصغيرة بصفة خاصة هي:

عادة ما يقوم صاحب المؤسسة الصغير بالصرف من أموال المؤسسة في أمور تخصه شخصيا (السفر، نفقات عائلية سد العجز من ميزانيته الخاصة وذلك على أساس أن المال ماله و المؤسسة ملكه.

4 - اقتراض صاحب المؤسسة من البنوك التجارية باسم المؤسسة و صرف هذه الأموال في المناسبات الاجتماعية، ثم تسديد الأقساط من ميزانية المؤسسة.²

المبحث الثاني: الدراسات السابقة حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

سننترق في هذا المبحث على الدارسات السابقة ودرستنا الحالية ووضع الفرق بينهما:

المطلب الاول : دراسات السابقة باللغة العربية :

دراسة رقم (01): بعنوان دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسة الصغيرة المتوسطة وهي دراسة امينه الزهواني مقدمه في اطار مذكره لاستكمال متطلبات شهادة المستر اكاديمي بجامعة الواد سنة 2014
2015

تهدف هذه الدراسة لتعرف على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وابرار دورها في التنمية الاقتصادية والإطاحة بمشاكلها وتبين ان تبين ان التمويل انه عامل مهم في هذه المؤسسات. وقد اعتمدت الباحث على استخدام منهج التالي على المنهج الوصفي في استعراض مفاهيم وتعريف الإشكالية المطروحة من خلال

¹ حسين محمد سمعان، أحمد عارف العساف تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة عمان الأردن، ط1
2015 ص 44، 42.

² لمعهد العربي للتخطيط التنافسية المنشآت الصغيرة والمتوسطة الخصائص والتحديات سلسلة دورية العدد 93 ماي 2010، الكويت، ص 164.

جمع المعلومات وترتيبها بشكل متسلسل وعلى المنهج التحليلي من خلال المعلومات حول تمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وقد تم التواصل الى مجموعه من النتائج نذكر اهمها اتضح من خلال هذه الدراسة ان نسبة الوعي للمتعاملين مع البنك حول الصياغة تقريبا منعدمة اظهرت الدراسة ان الوازع الديني ليس دافع رئيس للمتعاملين مع البنوك الإسلامية.

- اظهرت النتائج ان هناك صيغتين فقط التعامل بها اكثرية العملاء مع البنك وهم الايجار والمرابحة وهذا يعود الى عدم طلب العملات التعامل بصيغه الاخرى من جهة ويعود كذلك لقله رغبه البنك بالتعامل بالصيغة اخرى.

دراسة رقم (02): بعنوان دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي دراسة تركي نجيب مقدمه كجزء من متطلبات نایل شهاده المصر في العلوم الاقتصادية بجامعة محمد خضير بسكره سنه 2018 2019.

تهدف هذه الدراسة الى ان البنوك الإسلامية تلعب دور هام في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما لها لما لهات الاخير من اهميه فيفي اقتصاديات الدول الإسلامية وحتى الدول الغربية وان هذه البنوك لا تتعامل بالربا واخذ وعطاء فهي تهدف الدرجة الاولى الى تلبيه احتياجات العالم الاسلامي وفقا للتشريع الاسلامي وقد توصل الى مجموعه من نتائج نذكر اهمها.

- دعم الحكومات الإسلامية للنشاط البنوك الإسلامية وحمايتها

- فتح وكالات جديده على مستوى التراب الوطني حيث تكون الفرصة متاحه لجميع لوضع اموالهم في المسار الصحيح.

دراسة رقم (03): دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي دراسة للطالبتين في فلول ساره ولكح الحساء مقدمه لاستكمال متطلبات شهاده المستر اكايمي الدور الثاني بجامعة قصدي مرباح ورقلة سنه 2022/2023.

تهدف هذه الدراسة الى تعرف انواع القروض ممنوحه من طرف البنوك التجارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والوقوف على كيفيه تمويل هذه المؤسسات وقد اعتمدت الباحثين على منح على المنهاج الوصف في التحليلي لكونه ملائما لعرض مختلف مفاهيم المرتبطة بالمؤسسات وطرق تمويلها وقت تم التواصل الى مجموعه من نتائج اهمها:

- ان قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يحتاج الى دعم في تمويل وعدم وجود مصلحه بها على مستوى البنك مما يؤدي الى ضعف هذه المؤسسات

- تقديم امتيازات تحفيزيه لصالح المؤسسات قصد تشجيع نشاطها وتقديرها ونشر الثقافة العمل الحر

المطلب الثاني : دراسات سابقة بالغة الاجنبية

دراسة رقم (01):

دراسة بعنوان: نموذج تمويل إسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في فرنسا

An Islamic،Umar A. Oseni M. Kabir Hassan and Dorsaf Matri -3

،Finance Model for The Small and Medium-Sized Enterprises in France2013
Vol.26N°.2.pp: 153-180(2013 A.D./1434 A.H)،JKAU: Islamic Ecom
DOI/10.4197/Islec.26-2.5

إن الحاجة لاحتضان مؤسسات إبداعية صغيرة ومتوسطة الحجم مع الحفاظ على نمو المؤسسات القائمة يشكل تحديا كبيرا للاقتصاد الفرنسي، حيث يشير التقرير الأخير الذي أصدره المعهد الوطني للإحصاء والدراسات الاقتصادية أن عدد هذه المؤسسات يقدر بما يزيد عن 2.5 مليون، وأن حوالي نصف المؤسسات الجديدة تتعرض للفشل على المدى الطويل، تستعرض هذه الورقة حاجة هذا الصنف من المؤسسات إلى تمويلات بديلة عن التمويل التقليدي القائم على الفائدة والضمان، وبما أن التمويل الإسلامي قائم على نموذج تمويل أخلاقي فيتوقع منه أن يساهم في دعم الابتكار والاستمرارية في المؤسسات المتناهية الصغر والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن الاقتراض القائم على الفائدة مع تقديم الضمانات المطلوبة للمصارف لا يزال يمثل المصدر الرئيس لتمويلات هذا النوع من المؤسسات على المستوى الأوروبي، إلا أن المعطيات تشير إلى انخفاض مستويات التمويلات عما كانت عليه قبل اندلاع الأزمة، في ظل هذه الأوضاع المالية الصعبة فإن البحث عن البديل يصبح أمرا ضروريا ومهما، من البدائل التي تناقشها هذه الورقة؛ منتجات البديل الإسلامي القائم على المشاركة في المغامرات والمخاطر، لقد أصبح هذا البديل محل عناية واهتمام على المستوى الأوروبي، تقدم هذه الورقة مقترحات تمويلية بديلة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن ذلك رأس المال الإسلامي المخاطر في ضوء الأطر الاشرافية والقانونية الفرنسية.

دراسة رقم (02):

دراسة بعنوان: تطوير آلية التمويل الإسلامي لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة: دراسة حالة في البنوك الإسلامية السودانية

The Development of Islamic Finance Mechanism ،Osama Mohammed Elhassan
for the Financing of Small and Medium Enterprises: Study Case in Sudan
PP.293-، 2016،N° 5،Islamic Banksm: journal of finance and accounting. Vol.4
300.doi: 10. 11648/j-jfa-2016 0405.16

تتناول الدراسة المعوقات التي تواجه البنوك خلال تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بموجب المعادلات التي تعيد هيكلة التحكم في الموارد داخل البنوك، وكذا مناقشة إمكانية توفير التمويل للمشروعات الصغيرة من خلال الدمج والتأسيس بين العقود للامتثال للاحتياجات المتعددة لهذه

الفصل الأول: الأدبيات النظرية والتطبيقات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المؤسسات، وتبين الدراسة أهمية تطوير التمويل والآليات المستخدمة من خلال تطوير دراسات الجدوى ووضع الضمانات وابتكار صيغ جديدة لتلبية الاحتياجات التمويلية لهذه المؤسسات بما يتماشى مع إعادة هيكلة الموارد داخل البنوك الإسلامية.

تؤكد هذه الدراسة إمكانية تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال صيغ التمويل التي تقدمها البنوك الإسلامية، من خلال المراجعة والمشاركة وغيرهم ممن هم بحاجة لتعريف محدد من قبل بنك السودان المركزي وبالتالي يجب أن تشارك البنوك التجارية في العثور على الشركات الصغيرة والمتوسطة من خلال تكوين الإدارات المعنية بالبحث والتنمية ودراسة واكتشاف وتحليل احتياجات العملاء ثم تصميم مبتكرة بعيدا عن التقاليد.

دراسة رقم (03): دراسة محمد عبد الحميد محمد فرحان (2003) تحت عنوان: التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة (عمان) -

دراسة لأهم مصادر التمويل، هدفت الدراسة الى التعرف على دور المصارف الإسلامية في دعم قطاع المشروعات الصغيرة باعتبارهم من أهم المصادر التمويل التي يمكن أن يعتمد عليها في دعم قطاع المشروعات الصغيرة، حيث اعتمد الباحث في دراسته على المنهج الوصفي فتوصل إلى أن قطاع المشروعات الصغيرة يعتبر ذو أهمية بالغة في تحقيق عملية التنمية بمختلف مجالاتها في المجتمع، وأن التنوع في أشكال التمويل الإسلامي يجعل منه أكثر طرق التمويل ملائمة لتنوع مجالات طبيعة وخصائص المشروعات الصغيرة.

المطلب الثالث: الفرق بين هذه الدراسة والدراسات السابقة

الجدول رقم : (1 - 2) أوجه التشابه والاختلاف بين دراستنا الحالية و دراسات السابقة:

1- الجدول رقم (01) : الدراسات السابقة باللغة العربية:

قم الدراسة	أوجه التشابه	أوجه الاختلاف
الدراسة رقم (01)	تشبه الدراسة دراستنا من حيث معرفه دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	تختلف هذه الدراسة عن دراستنا على اعتمادها على الاستبيان
الدراسة رقم (02)	تشبه الدراس دراستنا على انها نفس الموضوع وفق النظم الاسلامي	اختلفت عن دراستنا بحيث انه توسع في شرح صيغ التمويل الاسلامي بكل جوانب اما في دراستنا كانت بشكل عام
الدراسة رقم (03)	تشبه دراستنا من خلال عرض حالة في كيفية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	اختلفت عن دراستنا بحيث كان موضوع الدراسة تمحور على البنوك بصفه عامه اما في دراستنا كانت متخصصه في نوع محدد من البنوك الا وهو البنوك الإسلامية

الجدول رقم (02) : الدراسات السابقة باللغة الاجنبية :

أوجه الاختلاف	أوجه التشابه	رقم الدراسة
اختلفت عن دراستنا بحيث هذه الدراسة سته ولد نموذج تمويل الاسلامي بفرنسا	تشبه الدراسة دراستنا في تمويل الاسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	الدراسة رقم (01)
اختلفت عن دراستنا من حيث الدولة محل دراسة (السودان)	تشبه الدراسة دراستنا في اليات التمويل الاسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة	الدراسة رقم (02)
اختلفت دراستنا عن هذه الدراسة اي ان في دراستنا قمنا بدراسة حاله في مصرف السلام	تشبه دراستنا من حيث الهدف وهو دور البنوك او المصارف الإسلامية في تمويل مشروعات الصغيرة والمتوسطة وتابعه ايضا نفس المنهاج وهو المنهاج الوصفي	الدراسة رقم (03)

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا للفصل الأول تم عرض أهم المفاهيم المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهم خصائصها وأسباب فشلها، وكذلك أهم طرق تمويلها بالصيغة الإسلامية.

قمن بذكر أهم دراسات السابقة المتعلقة بموضوع دراستنا هذه و من خلالها قمنا بذكر أهم جوانب الاختلاف والتشابه بين دراستنا و الدراسة السابقة التي تبرز أهمية دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حين استخلصنا من الدراسات السابقة كان اهتمامهم بموضوع التمويل من طرف البنوك الإسلامية كونه أكبر ممول لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك لأهميتها الاقتصادية والاجتماعية.

**الفصل الثاني: دراسة تمويل
المؤسسات الصغيرة
والمتوسطة من طرف مصرف
السلام -وكالة ورقلة-**

تمهيد:

بعد تطرقنا في الفصل الأول إلى الأدبيات النظرية والتطبيقية تبين لنا الدور الكبير الذي تلعبه البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة سنتناول في دراستنا الميدانية التي أجريت على مصرف السلام وكالة ورقلة- وذلك من أجل إظهار الأهمية التطبيقية في هذا الموضوع.

فسنقوم في هذا الفصل بإبراز دور البنوك في دعم هذه المؤسسات من خلال توفير قروض لتسهيل نشاطها واستمراريتها وذلك من خلال دراسة تطبيقية لمصرف السلام – وكالة ورقلة- قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين.

المبحث الأول: نبذة عامة حول مصرف السلام -وكالة ورقلة-.

المبحث الثاني: طرح وتحليل نتائج الدراسة التطبيقية.

المبحث الأول: تقديم مصرف السلام الجزائر.

مصرف السلام الجزائر بنك متعدد الخدمات يعمل طبق للقوانين الجزائرية، ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وعلى ضوء هذا سنتناول في هذا المبحث التعرف على مصرف السلام من خلال نشأته، وكذلك على مختلف مهامه وأهدافه وهيكله التنظيمي.

المطلب الأول: موجز حول مصرف السلام

الفرع الأول: نشأة مصرف السلام الجزائر

تم اعتماد المعرف من قبل مصرف الجزائر في سبتمبر 2008 ليبدأ مزاولة نشاطه مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة، إن مصرف السلام الجزائر يعمل وفق استراتيجية واضحة تتماشى مع متطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر، من خلال تقديم خدمات مصرفية بغية تلبية حاجيات السوق والمتعاملين والمستثمرين.

الفرع الثاني: تعريف مصرف السلام الجزائر -وكالة ورقلة-.

يتشرف مصرف السلام الجزائر بالإعلان عن افتتاح فرع الجديد بمدينة ورقلة بيوم 1 مارس 2018 بحي الشرف، حيث يعزز بذلك مكانته كمصرف شامل يقدم منتجات تتوافق وتعاليم الشريعة الإسلامية بتموقعه التدريجي في جميع أنحاء الجزائر بفضل هذا الفرع الجديد، سيستفيد متعاملو ومستقطبو هذه المنطقة وكذا المناطق المحيطة بها من تكفل سريع وشخصي، يقدمه لهم فريق محلي مدرب من ذوي الكفاءة والخبرة لتقديم خدمات مصرفية مبتكرة عالية تتواءم مع المستجدات والحلول المالية العصرية لتحقيق أفضل قيمة ومنفعة مستدامة لجميع الأطراف

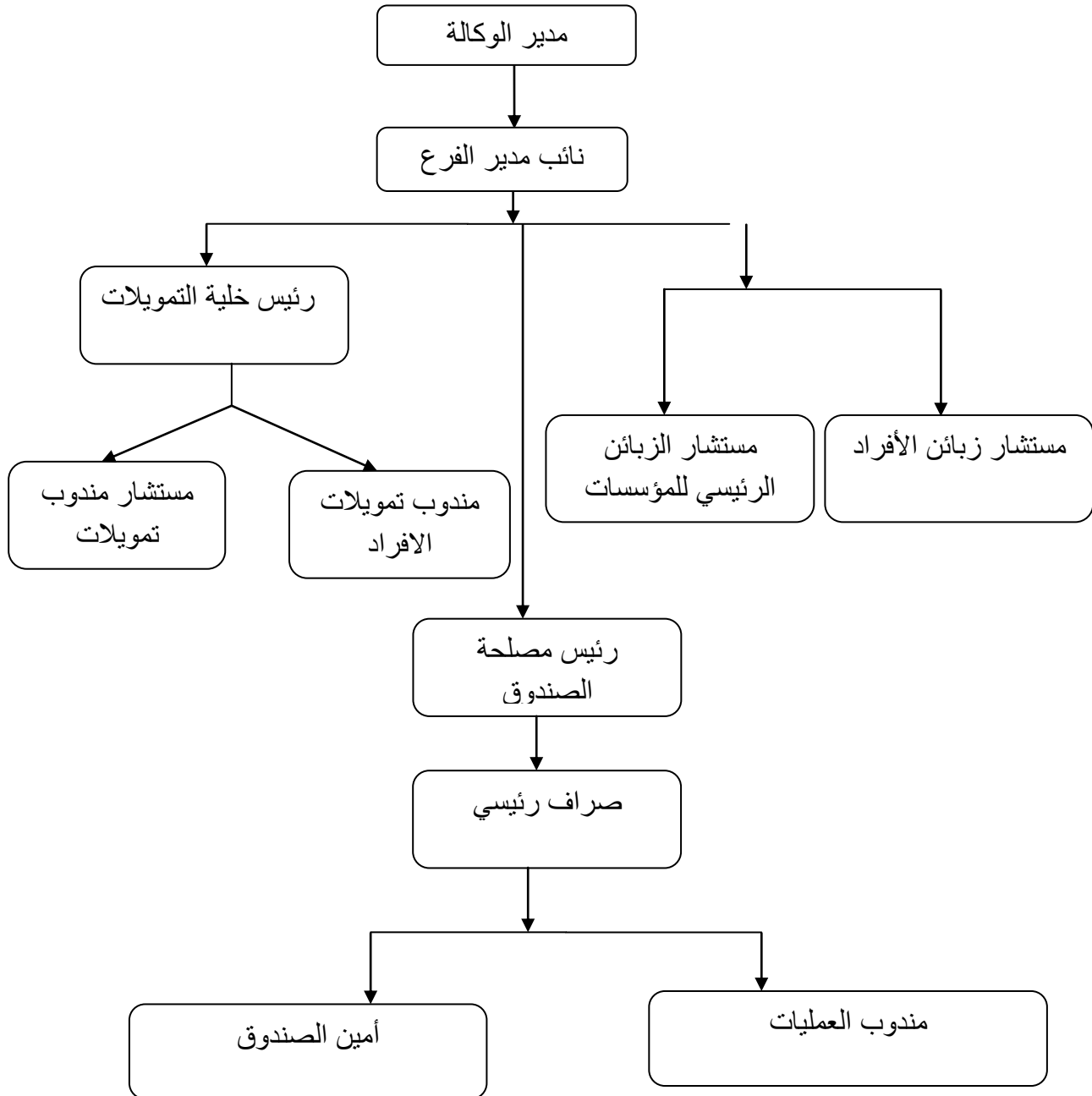
(المستثمرين، المتعاملين...)، من أجل الاستفادة من مجموعة كبيرة من المنتجات المبتكرة والخدمات المصرفية الراقية بطريقة مبسطة وتفاعلية.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمصرف السلام -وكالة ورقلة-:

يمتلك مصرف السلام فرع ورقلة هيكل تنظيمي يمثل قوة في تنظيم أعماله إلا أنه يعتبر أساس تنظيمه، مما يتيح من خلال مخطط بتقديم صفة شكلية لهيكل المصرف.

يمكن التطرق إلى الهيكل التنظيمي لمصرف السلام -فرع ورقلة- فيما يلي:

الشكل رقم: (2 - 1) يمثل الهيكل التنظيمي لمصرف السلام فرع ورقلة-



المطلب الثالث: أهداف ومهام مصرف السلام -وكالة ورقلة-

الفرع الاول :اهداف مصرف السلام -وكالة ورقلة-

يسعى مصرف السلام ورقلة إلى تلبية متطلبات متعامليه وإرضائهم بتقديم خدمات مصرفية تتوافق مع القوانين الجزائية و الأحكام الشريعة وذلك بتطبيق سياسة الجودة من خلال تبني نظام متناسق يركز على معايير دولية تنسجم مع استراتيجيته.

تهدف الاستراتيجية المعتمدة من طرف مصرف السلام الجزائري تحقيق مكانة رائدة في القطاع المصرفي الإسلامي من خلال التمييز و الاستدامة المعتمدة في الاستجابة لمتطلبات وتوقعات المتعاملين والأطراف المعنية. من أجل ذلك تم تسطير الأهداف التالية:

- ✓ تعزيز الالتزام بأحكام الشريعة والقوانين والأنظمة السارية المفعول في تنفيذ أحكام الشريعة.
- ✓ إرضاء المتعاملين وجعلهم محور اهتمام.
- ✓ التحكم في المخاطر المرتبطة بمجال المصرف.
- ✓ يرفة وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها.
- ✓ تحسين مدة معالجة المعاملات المصرفية.
- ✓ التحسين المستمر في مجال جودة الخدمات.

الفرع الثاني: مهام مصرف السلام -وكالة ورقلة-

إن مصرف السلام يقوم على تحقيق أهم المهام التي تساعد على تدعيم القطاع المصرفي الإسلامي وتندرج مهامه في ما يلي:

- ✓ المساهمة في تطوير القطاع المصرفي الإسلامي بما يتماشى مع أحكام الشريعة.
- ✓ توفير خدمات مصرفية مبتكرة وحلول مالية عصرية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.
- ✓ تلبية حاجيات المتعاملين والمستثمرين لتحقيق أفضل منفعة مستدامة لجميع الأطراف.
- ✓ العمل وفق الأسس والأحكام المتوافقة مع الشريعة الإسلامية بتطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية.¹

¹ بناء على الوثائق المقدمة من طرف مصرف السلام الجزائري

المبحث الثاني: عرض وتحليل نتائج الدراسة

المطلب الأول: شروط تمويل مصرف السلام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- مخاطر الائتمان

إن أي تسهيلات يمنحها المصرف العاملان تتطوي على درجة من المخاطر، وهذه المخاطر متنوعة ومتغيرة، بعضها ناشئ عن ظروف داخلية لدى المؤسسة أو الشركة وبعضها ناشئ عن ظروف خارجية لا علاقة للمؤسسة بها، وبناء عليه يتعين على مسؤول التسهيلات الاطلاع بكافة المخاطر المحتملة وإجراء التقييم اللازم لها ووضع التوصية الائتمانية وفقا لمخاطر معروفة ومقبولة للمصرف مرفق ملحق مخاطر الائتمان.

- الوضع القانوني للعمل

تمنح التسهيلات المصرفية للأشخاص كاملي الأهلية سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين مع مراعاة التأكد من عدم وجود قيود على الاقتراض والرهن في عقد التأسيس والنظام الداخلي للشركة أو المؤسسة بالإضافة إلى توفر كل المستندات المطلوبة قانونا من العمل.

- حجم التسهيلات

1- أن يتناسب حجم التسهيلات الممنوحة للعمل مع إمكانياته المالية واحتياجاته وحجم الاعمال المتوقع منه و الضمانات المستوفاة

2- أن يتم التأكد وعند تحديد حجم التسهيلات الممنوحة، من وجود مصادر أخرى لدى العميل كافية السداد احتياجاته التمويلية إضافية.

3- أن لا تزيد نسبة المخاطر التسهيلات الممنوحة للعميل الواحد أو المجموعة الواحدة (إذا كان العميل ينتمي إلى مجموعة حسب الأوزان المرجحة لها المحددة من طرف المصرف المركزي الجزائري عما نسبته 25% من الأموال الخاصة لمصرف السلام الجزائر).

4- أن يراعي حجم التسهيلات الممنوحة للعميل الحد إلا على الاقتراض المحدد في عقد التأسيس والنظام الداخلي للشركة (إن وجد) وضرورة الحصول على القرارات اللازمة لما يتجاوز ذلك.¹

- الغرض من التسهيلات

1- أن تكون الغاية من التسهيلات مبررة ومشروعة قانونيا.

2- أن تكون الغاية من التسهيلات ضمن سياسات المصرف في التسليف.

¹ بناء على الوثائق المقدمة من طرف مصرف السلام الجزائري
مقابلة مع السيدة : كويسي مروة

الفصل الثاني: دراسة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف مصرف السلام وكالة ورقلة

- 3- أن تراعي الغاية من التسهيلات السياسية المالية والنقدية في الدولة.
- 4- أن تكون الغاية من التسهيلات ضمن نطاق نشاط الشركة المحددة في عقد التأسيس والنظام الداخلي.
- 5- يتوجب عدم منح تسهيلات لأغراض شخصية إلا في الحالات الاستثنائية والشخصيات معروفة ذوي سمعة ممتازة وإمكانيات مالية عالية وتخرج صلاحيات هذا النوع من التسهيلات عن إطار صلاحيات

- الضمانات

بالإضافة الى ربحية المشروع الممول كضمان رئيسي للبنك، فإن المصرف مقابل التسهيلات التمويلات التي يمنحها للعميل بإمكانه اللجوء و الحصول على الضمانات التالية:

- الرهن العقاري الأرض و بنايات المشروع.
- الرهن الحيازي للألات المموله
- الرهن الحيازي للمحل التجاري.
- كفاله الشركاء
- بوالص تأمين مجيره لصالح المصرف
- الرهن الحيازي للاسهم والسندات الخ.
- سمعة العملاء وتجربة التعامل السابقة

1. أن تكون سمعة العملاء الادبية والاجتماعية جيدة.
2. أن تكون تجربة التعامل السابقة مع العميل إن وجدت مريحة.
3. أن يكون العميل من الأوفياء لالتزاماتهم.
4. أن تتوفر لدى العميل الامكانيات الفنية والادارية اللازمة لممارسة نشاطه بنجاح.¹
5. أن لا يكون قد صدر قرار قضائي أو من أي جهة رسمية بإفلاس العميل أو وقف التعامل معه أو بالحجز على ممتلكاته.

- يمكن تلخيص اهم الشروط منح التحويلات لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل مصرف السلام:

- 1 تقديم تعريف مفصل للمؤسسة ونشاطها ومنتجاتها المسوقة.
- 2 أن تتوفر المؤسسة على بيانات مالية سنوية منجزة على الأقل لسنة واحدة.
- 3 أن يكون لديها جدول أعباء جيد للسنة المقبلة مع مصادر سداد مضمونة.
- 4 تقديم نسخة من السجل التجاري والقانون الأساسي

¹ مقابلة مع السيدة: كويبي مروة
معلومات مقدمة من طرف المصرف

الفصل الثاني: دراسة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف مصرف السلام وكالة ورقلة

5 تقديم نسخة من الوجود الضريبي

6 أن تكون خالية من الديون اتجاه مصلحة الضرائب وصندوق الضمان الاجتماعي

7 تقديم لائحة الزبائن ولائحة الموردين إلى جانب طريقة السداد المتعلقة بكل منهما.

8 أن يتم التأكد من مديونية هذه المؤسسات لدى البنوك الزميلة وأرصدة التزاماتها.

9 تقديم تقرير محافظ الحسابات للمصادقة على البيانات المالية لسنوات نشاط المؤسسة.

المطلب الثاني: صيغ التمويل المعتمدة من طرف مصرف السلام الجزائري - وكالة ورقلة

أولاً: التعريف بحسابات الاستثمار

حساب الإستثمار هو حساب محدد المدة يدر لصاحبه أرباحاً حسب مدة الإستثمار والمبلغ المستثمر، يتم توزيع الأرباح فيه وفقاً للشروط المصرفية السارية المفعولة لدى مصرف السلام-الجزائر.

المزايا:

- وديعة معتمدة من قبل الهيئة الشرعية للمصرف
- استثمار آمن
- تقاسم الأرباح مع المصرف كل ربع سنوي
- الوديعة ضماناً لجميع التمويلات مهما كان نوعها أو طابعها الممنوحة أو التي ستمنح للشركة في المستقبل من مصرف السلام-الجزائر.

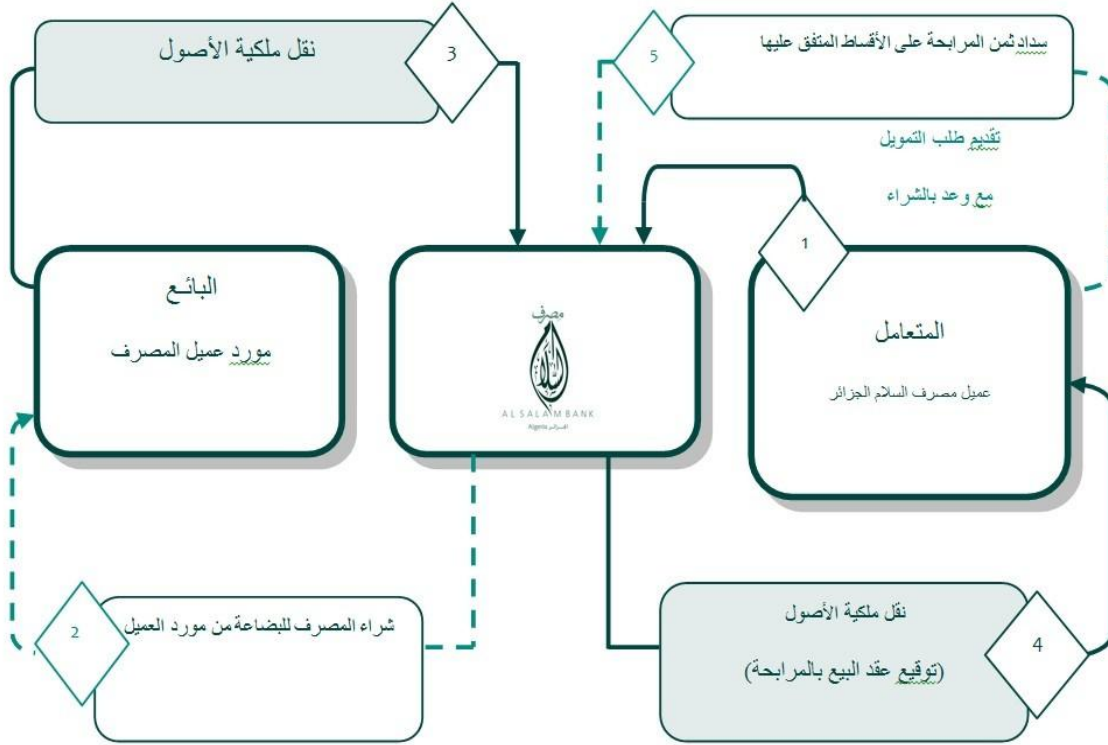
ثانياً: الصيغ التمويلية المعتمدة في مصرف السلام

1- المرابحة للواعد بالشراء :

هي عملية شراء المصرف لأصول منقولة أو غير منقولة بمواصفات محددة بناءً على طلب ووعد المتعامل بشرائها ثم إعادة بيعها مرابحة بعد تملكها وقبضها بثمن يتضمن التكلفة مضافاً إليها هامش ربح موعود به من المتعامل.

فالعملية مكونة من وعد بالشراء ثم شراء البضاعة ثم بيعها مرابحة ، ومن ثم فهي ليست من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده، لأن المصرف لا يعرض أن يبيع شيئاً، ولكنه يتلقى أمراً بالشراء، وهو لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب ويعرضه على المشتري الأمر ليرى إذا كان مطابقاً لما وصف أم لا، كما أن هذه العملية لا تنطوي على ربح ما لم يضمن، لأن المصرف قد قبض البضاعة التي اشتراها فانتقل إليه الضمان

الشكل رقم : (2-2) يمثل صيغة المراجعة في مصرف السلام



المصدر: <https://www.alsalamalgeria.com>

2- الإجارة:

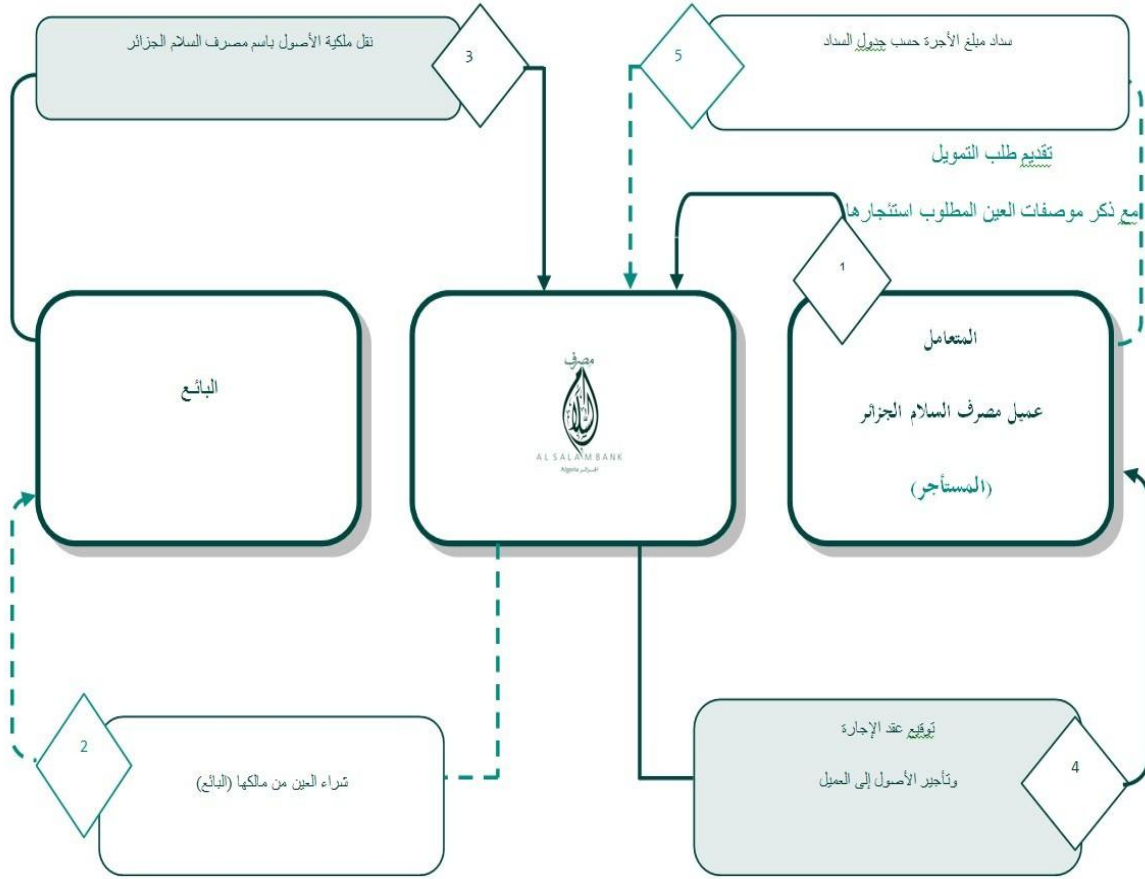
هو عقد بين المصرف و المتعامل يؤجر المصرف بمقتضاه عينا موجودة في ملك المصرف عند التعاقد أو موصوفة في ذمة المؤجر تسلم في تاريخ محدد و هي نوعان:

1- إجارة منتهية بالتمليك: و هي التي تنتقل فيها ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة (قد تكون العين المؤجرة مشتراة من المتعامل نفسه أو من طرف ثالث).

2- إجارة تشغيلية: و هي التي تعود فيها العين المستأجرة إلى المؤجر في نهاية مدة الإجارة.

الفصل الثاني: دراسة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف مصرف السلام وكالة ورقلة

الشكل رقم: (2-3) يمثل صيغة الإجارة في مصرف السلام



المصدر: <https://www.alsalamalgeria.com>

3- الإستصناع :

يعتمد المصرف في إطار التمويل عن طريق الاستصناع على صيغتين اثنتين بحسب موضوع التمويل:

• صيغة الاستصناع والاستصناع الموازي:

ونميز بين تطبيقين لهذه الصيغة بحسب موضوع الاستصناع:

أ. صيغة الاستصناع والاستصناع الموازي في المباني:

الفصل الثاني: دراسة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف مصرف السلام وكالة ورقلة

وهي صيغة يقوم من خلالها المصرف بناء على طلب المتعامل ببناء أو تهيئة عقار حسب المواصفات المحددة ضمن الطلب والمخططات المرفقة به، ويعتمد المصرف في تنفيذ هذه العملية على عقدي استصناع منفصلين يكون في أحدهما صانعا وفي الثاني مستصنعا، حيث ينعقد الاستصناع الأول بينه وبين المتعامل المستصنع فيكون صانعا بالنسبة إليه، ثم يعقد المصرف استصناعا موازيا مع مقاول من أجل إنجاز المشروع فيكون مستصنعا في هذا العقد، على أن يكون كل من العقدين مستقلا عن الآخر.

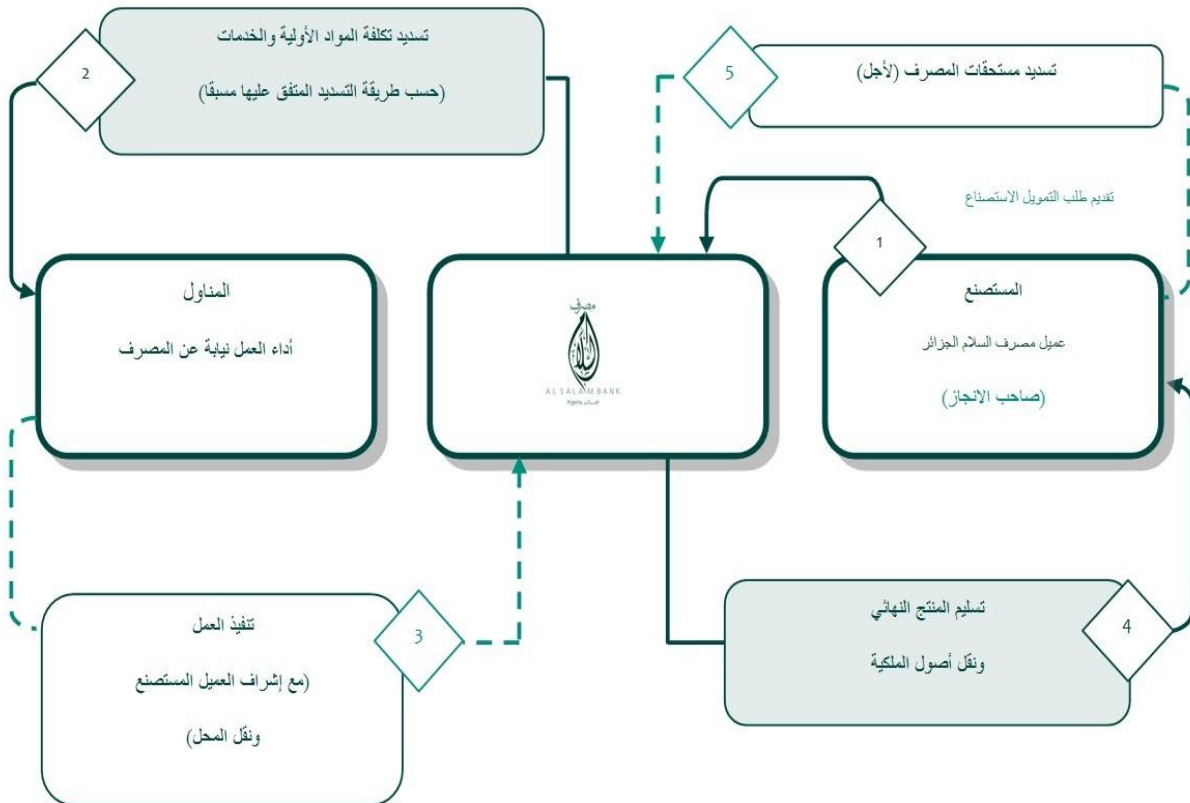
ب. صيغة الاستصناع والاستصناع الموازي في غير المباني:

وهي صيغة يقوم من خلالها المصرف بناء على طلب المتعامل بتصنيع سلع أو تجهيزات طبقا للمواصفات المحددة ضمن طلبه عن طريق عقد استصناع مواز للاستصناع الأول مع صانع يستصنع من خلاله المصنوعات المطلوبة.

• صيغة الاستصناع مع التوكيل بالبيع:

وهي صيغة يقوم المصرف من خلالها بشراء سلع أو تجهيزات مصنعة من قبل المتعامل ثم يوكله في بيعها بعد تسليمها، وعليه فإن هذه الصيغة تعتمد على عقدين: عقد استصناع يكون المصرف فيه مستصنعا والمتعامل صانعا، وعقد توكيل بالبيع يוכל من خلاله المصرف المتعامل في بيع المصنوعات.

الشكل رقم: (2-4) يمثل صيغة الاستصناع في مصرف السلام



<https://www.alsalamalgeria.com>

المصدر:

4- البيع بالتقسيط للسيارات:

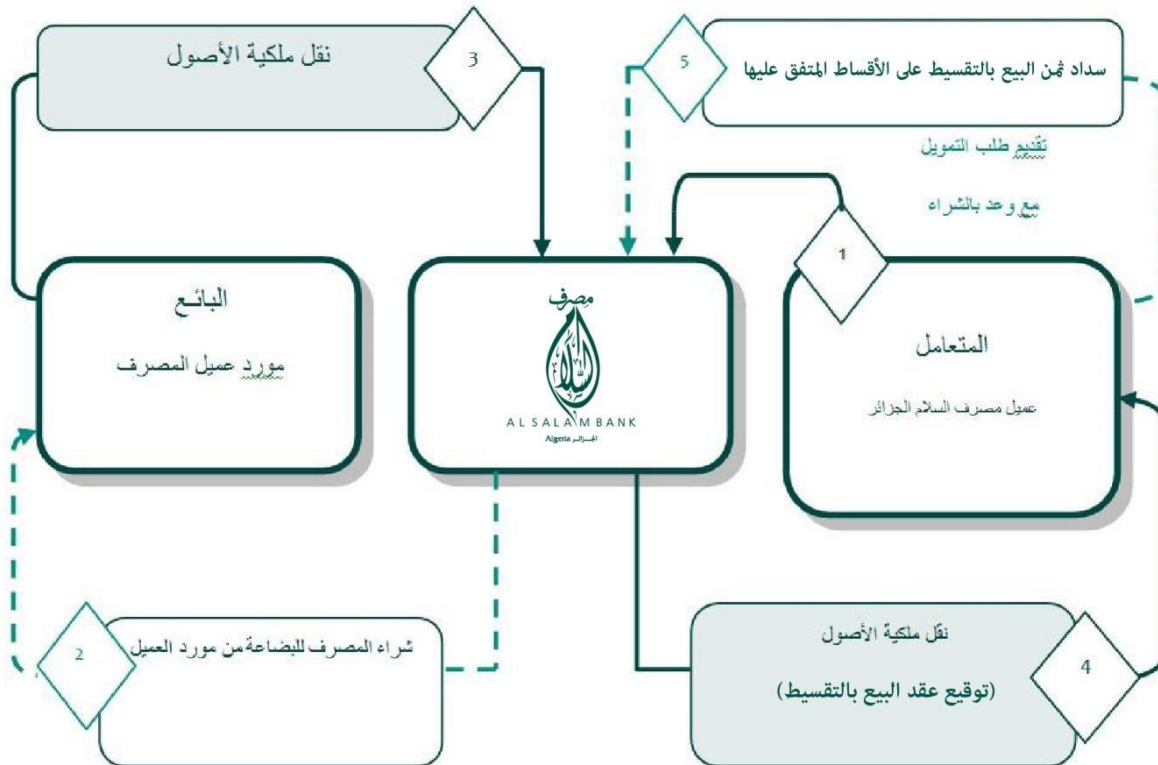
هي صيغة يقوم من خلالها المصرف ببيع سيارات متوافرة لديه مملوكة له ومقبوضة من قبله بالتقسيط للمتعاملين، حيث يعرض على المتعاملين شراء السيارات المتوافرة ضمن مخزون السيارات التي اشتراها مسبقا وقبضها القبض الناقل للضمان.

إذا كانت السيارة المرغوب شراؤها من قبل المتعامل غير متوافرة ضمن مخزون المصرف، فإن المصرف يقوم باقتنائها وتملكها وعقب قبضها القبض الناقل للضمان ما يعرض على المتعامل شراؤها.

ومن ثم ليس في العملية بيع لما لا يملكه المصرف، لأن المصرف لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب من المتعامل ويعرضه عليه ليرى إذا كان مطابقا لما وصف، كما أن هذه العملية لا تنطوي على ربح ما لم يضمن، لأن المصرف قد قبض ما اشتراه فأصبح قابضا وضامنا يتحمل تبعه الهلاك.

لا يسبق البيع للمتعامل توقيع وعد بالشراء من قبله، حيث لا يوقع المتعامل في الحالتين عند تقدمه بطلبه وعدا بالشراء، ومن ثم ليس على المتعامل أي التزام قبل توقيعه عقد البيع بالتقسيط

الشكل رقم: (2- 5) صيغة البيع بالتقسيط



الفصل الثاني: دراسة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف مصرف السلام وكالة ورقلة

5- السلم:

هي صيغة تمويل تتم على مرحلتين وتعتمد على عقدين منفصلين عقد بيع السلم وعقد التوكيل بالبيع حيث يقوم المصرف بشراء سلع أو بضائع من المتعامل سلماً ثم يوكله في بيعها بعد تسليمها.

تعريف السلم:

عقد بيع بين المتعامل (المسلم إليه) وهو البائع، والمصرف (المسلم) وهو المشتري بمقتضاه يلتزم المشتري بدفع الثمن معجلاً مقابل استلام المبيع مؤجلاً على أن يكون المسلم فيه-المبيع- مضبوطاً بصفات محددة ويسلم في أجل معلوم.

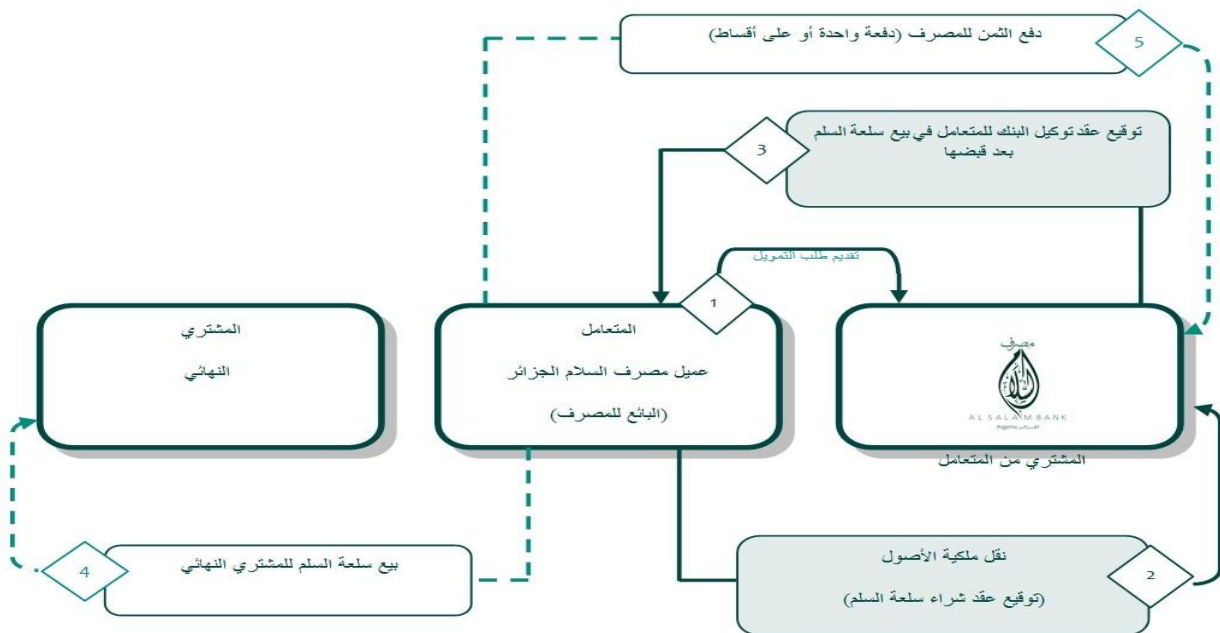
تعريف السلم الموازي:

يتمثل السلم الموازي في دخول المصرف في عقد سلم مستقل ثان مع طرف آخر على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد عليها في السلم الأول وذلك بهدف بيع السلعة المشتراة ضمن عقد السلم الأول دون أن يعلق العقد الثاني على نفاذ العقد الأول.

تعريف عقد التوكيل بالبيع:

هو عقد مستقل يقوم من خلاله المصرف بتوكيل المتعامل البائع سلماً ببيع السلع محل عقد بيع السلم بعد تسليمها للمصرف بشروط معينة.

الشكل رقم: (2 - 6) يمثل صيغة السلم بمصرف السلام



<https://www.alsalamalgeria.com>

المصدر:

6- المشاركة:

صيغة المشاركة:

تتخذ صيغة المشاركة لدى المصرف من خلال شركة العقد وشركة الملك وتكون الشركة فيهما شركة دائمة أو متناقصة.

. شركة العقد:

اتفاق اثنين أو أكثر على خلط ماليهما أو عمليهما أو التزاميهما في الذمة، بقصد الاسترباح.

شركة الملك:

تملك اثنين فأكثر عينا أو ديناً عن طريق الإرث أو الشراء أو الهبة أو الوصية أو نحو ذلك من أسباب التملك، ويكون كل منهما أجنبياً في نصيب صاحبه ممنوعاً من التصرف فيه إلا بإذنه.

. صيغة المشاركة لدى المصرف على أساس شركة العقد:

هي شركة يعقدها المصرف مع المتعامل حيث يسهم كل منهما في رأس مال صفقة أو مشروع على أن يقتسما الربح المحقق بناء على النسب المتفق عليها ضمن العقد، وتظل الشركة قائمة إلى انقضاء مدتها أو موضوعها.

. صيغة المشاركة لدى المصرف على أساس شركة الملك:

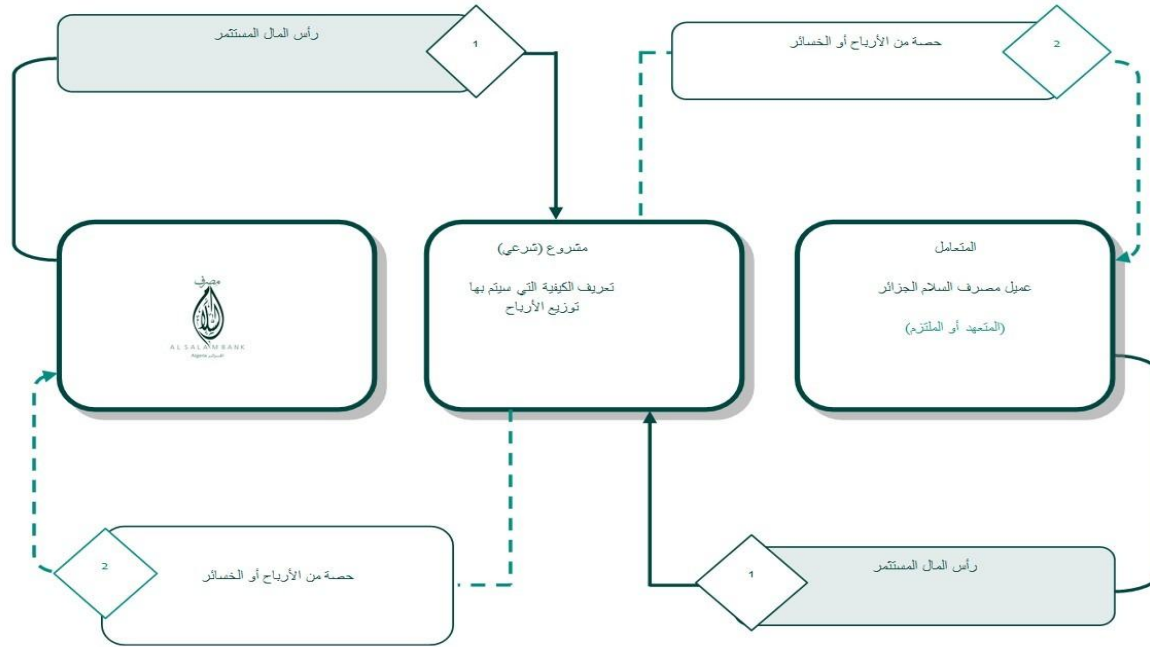
هي صيغة يقوم من خلالها المصرف بناء على طلب المتعامل بمشاركته في شراء أو تملك عقار فيكون لكل منهما حصة شائعة في ملكيته وعلى أساسه ما يقوم المصرف بإيجار هذه الحصة إلى المتعامل إجارة منتهية بالتمليك.

. المشاركة المتناقصة:

هي صيغة يقوم من خلالها المصرف بمشاركة المتعامل في مشروع قائم أو بصدد الإنجاز على أن يقتسما الأرباح المحققة وفق النسب المتفق عليها، ويعد المصرف في إطارها المتعامل من خلال وعد منفصل أن يبيعه حصصه تدريجياً أو دفعة واحدة حيث يتنازل عنها بناء على طلب المتعامل بعقود بيع مستقلة ومتعاقبة بالثمن المتفق عليه عند البيع.

فالمشاركة المتناقصة عبارة عن شركة يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصة الآخر تدريجياً إلى أن يملك المشتري المشروع بكامله. وتتكون هذه العملية من الشركة في أول الأمر، ثم البيع والشراء بين الشريكين على أن لا يكون البيع والشراء مشروطاً في هذه الشركة، وإنما يتعهد الشريك بذلك بوعده منفصل عن الشركة، وكذلك يقع البيع والشراء بعقد منفصل عن الشركة، ولا يجوز أن يشترط أحد العقدين في الآخر.

الشكل رقم (2 - 7) يمثل صيغة المشاركة لمصرف السلام



المصدر : <https://www.alsalamalgeria.com>

7- المضاربة:

المضاربة عقد شركة في الربح بمال من أحد الطرفين وعمل من الآخر وهي عقد مشروع ينظم التعاون الاستثماري بين رأس المال من جهة والعمل من جهة أخرى، بحيث يكون الربح الناتج عنها مشتركاً، ومشاعاً بين طرفيها وفق ما يتفقان عليه. ويسمى الطرف الذي يدفع رأس المال (رب المال)، ويسمى الطرف الذي عليه العمل (المضارب) أو (العامل) أو (المقارض).

. المضاربة المطلقة:

هي التي يفوض فيها رب المال المضارب في أن يدير عمليات المضاربة دون أن يقيد بقيود، حيث يعمل فيها بسلطات تقديرية واسعة.

. المضاربة المقيدة:

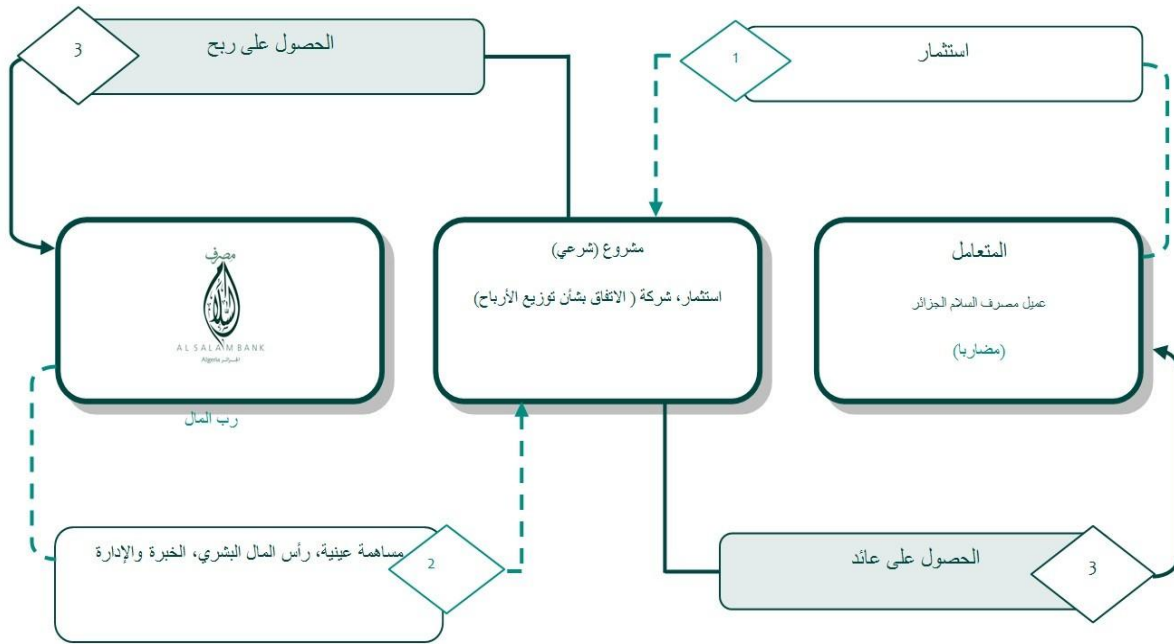
هي التي يقيد فيها رب المال المضارب بالمكان أو المجال الذي يعمل فيه وبكل ما يراه مناسباً بما لا يمنع المضارب عن العمل.

الفصل الثاني: دراسة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف مصرف السلام وكالة ورقلة

عقد المضاربة لدى المصرف:

عقد مشاركة بين المصرف والمتعامل في صفقة أو مشروع يسهم /يقوم المصرف بتمويله ويتكفل المتعامل بإدارته وتنفيذه على أن يوزع الربح بينهما بحسب النسب المتفق عليها

الشكل رقم: (2-8) يمثل صيغة المضاربة لمصرف السلام



المصدر : <https://www.alsalamalgeria.com>

8- البيع الآجل:

هو البيع الذي يتفق فيه العاقدان على تأجيل دفع الثمن إلى موعد محدد في المستقبل وقد يكون الدفع جملة واحدة أو على أقساط.

صيغة بيع الأجل لدى المصرف:

هي صيغة يقوم من خلالها المصرف بشراء سلع أو بضائع أو آلات أو معدات بناء على طلب المتعامل، ويقوم بعد تملكه لها وقبضها القبض الناقل للضمان ببيعها للمتعامل بالأجل.

ومن ثم ليس في العملية بيع لما لا يملكه المصرف، لأن المصرف لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب من المتعامل ويعرضه عليه ليرى إذا كان مطابقا لما وصف، كما أن هذه العملية لا تنطوي على ربح ما لم يضمن، لأن المصرف قد قبض ما اشتراه فأصبح قابضا وضامنا يتحمل تبعه الهلاك.

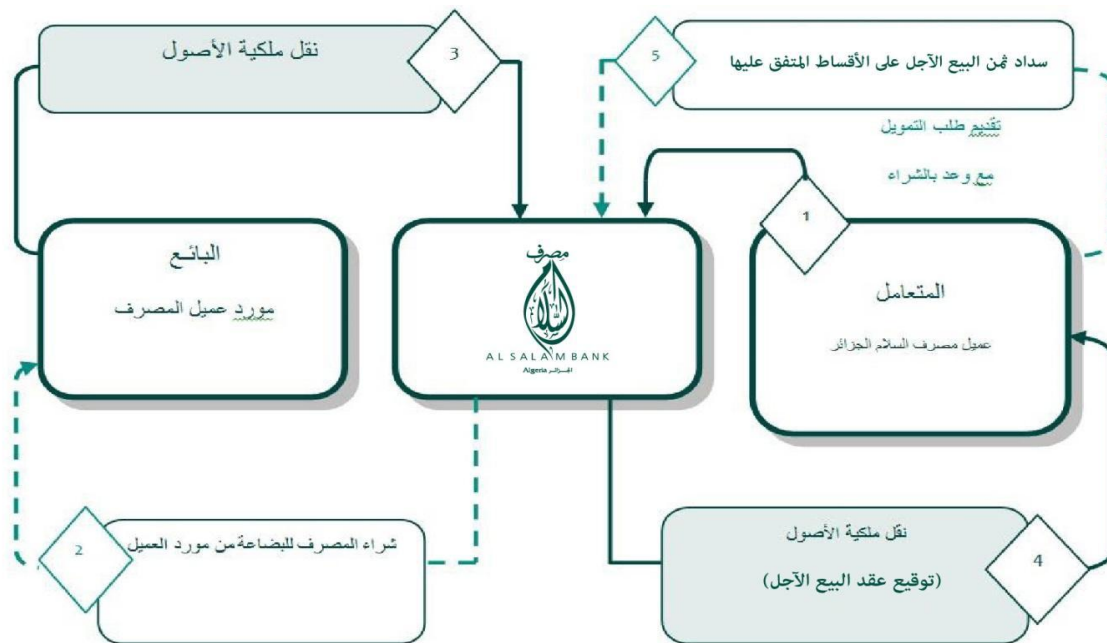
تتوزع صيغ بيع الأجل لدى المصرف بين صيغ بيع الأجل للمؤسسات وصيغ بيع الأجل للأفراد.

الفصل الثاني: دراسة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف مصرف السلام وكالة ورقلة

تتم صيغ بيع الأجل للمؤسسات من خلال تأجيل دفع الثمن إلى أجل محدد دفعة واحدة أو على أقساط.

تتم صيغة بيع الأجل للأفراد من خلال تقسيط دفع الثمن لأجل محدد وفق صيغة البيع بالتقسيط.

الشكل رقم: (2- 9) يمثل بيع بالأجل لدى مصرف السلام



<https://www.alsalamalgeria.com>

المصدر:

الجدول رقم: (2-1) يمثل صيغ التمويل المعمول بها في مصرف السلام الجزائري

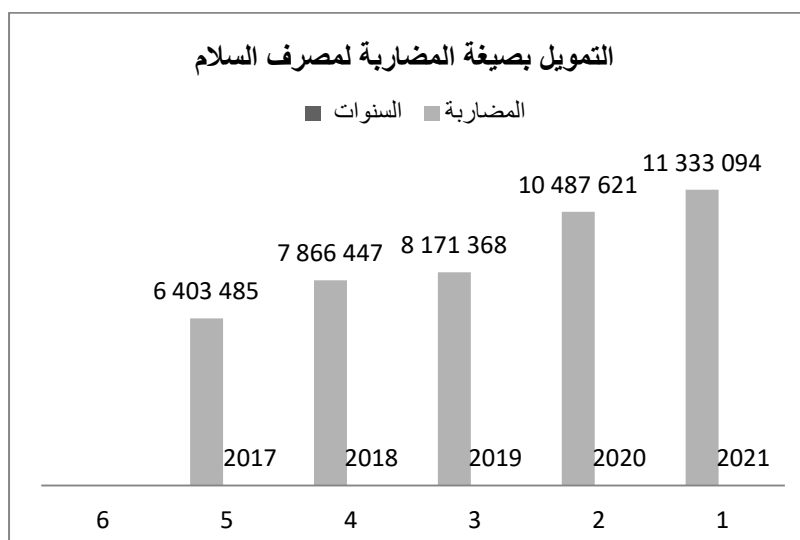
2017	2018	2019	2020	2021	السنوات
805,567,16	054,169,20	656,143,27	244,42 302	392,168,53	المرابحة
485,403,6	447,866,7	368,171,8	487,10 621	094,333,11	المضاربة
—	005,383,1	795,154,3	784,030,4	941,081,5	الإجارة
956,39	793,63	145,27	769,47	146,209	السلم
—	162,822	926,911,3	303,173,7	385,006,9	الاستصناع

المصدر: مصرف السلام الجزائري - وكالة ورقلة.

الفصل الثاني: دراسة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف مصرف السلام وكالة ورقلة

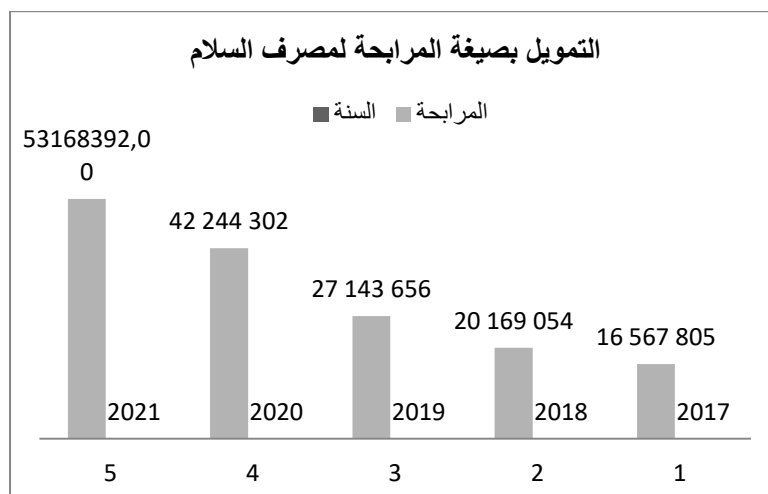
ملاحظة: نلاحظ من خلال الجدول ان التمويل كانت فيه زيادة كبيرة في سنة 2018 والسبب الاول هو الزيادة في الطلب على القروض الاستهلاكية اما الصيغ الاستصناع والايجار بدا المصرف الاعتماد عليهم بدايت سنة 2018 غير انهما عرف ارتفاع مستمر خاصة مع حادث اعتمادهم اما بالنسبة للمضاربة كانت في سنة 2017 منخفضة نسبيا اما التمويل بالسلم فكان ضعيف في سنوات .

الشكل رقم: (2-13) يمثل التمويل بصيغة المضاربة لمصرف السلام



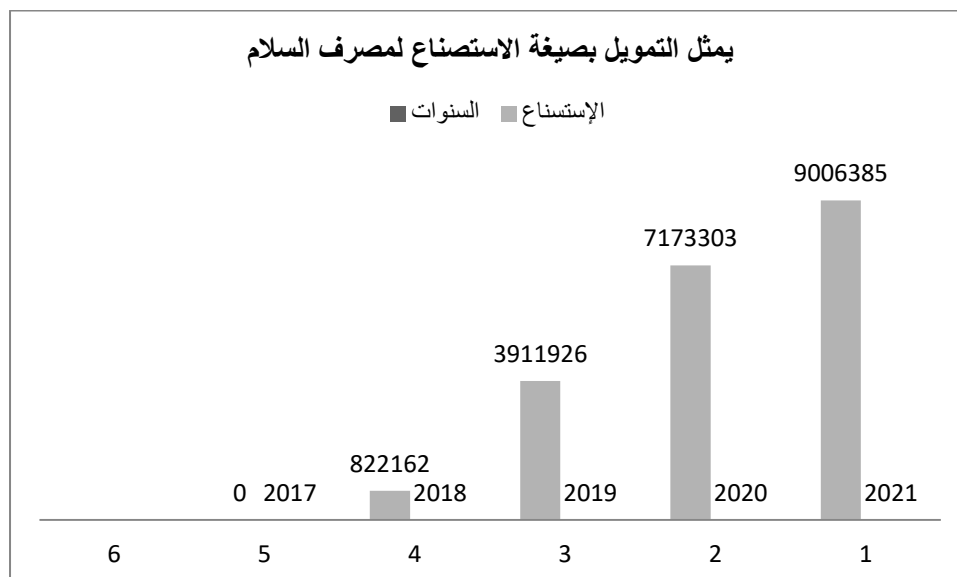
ملاحظة: نلاحظ زيادة تدريجي في صيغة المضاربة خلال سنوات.

الشكل رقم: (2-14) يمثل التمويل بصيغة المربحة لمصرف السلام



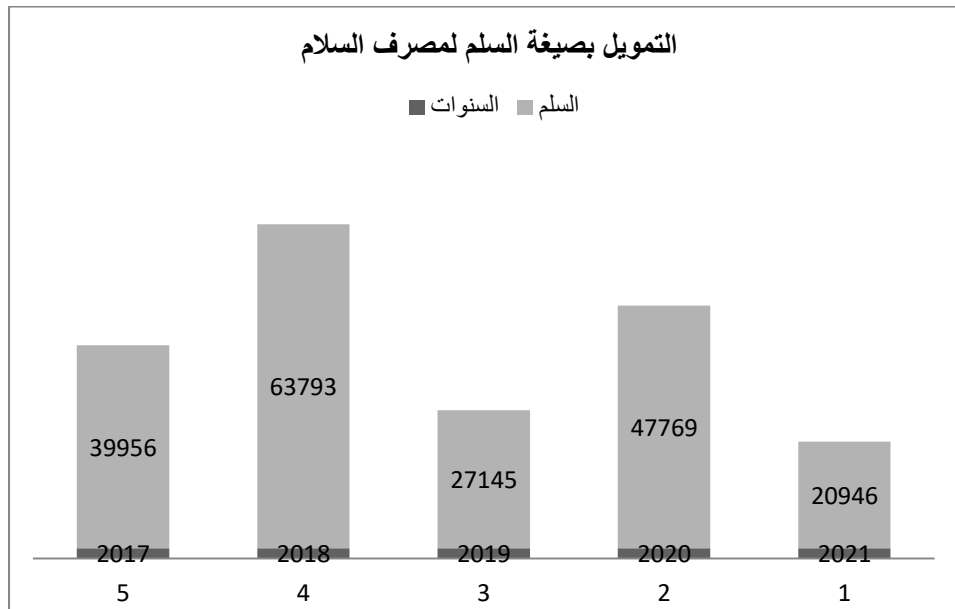
ملاحظة: نلاحظ زيادات كثير في حجم التمويلات في صيغة المربحة لان المصرف السلام جل معاملاته فيها.

الشكل رقم: (2-15) يمثل التمويل بصيغة الاستصناع لمصرف السلام



ملاحظة: نلاحظ ان صيغة الاستصناع ممنوحة من طرف مصرف السلام - وكالة ورقلة بتناقص مستمر حيث نلاحظ ان في سنة 2021 بلغت 9006385 د ج بعد انخفاضها عبر السنوات حت يصل الى 0 في سنة 2017

الشكل رقم: (2-16) يمثل التمويل بصيغة السلم لمصرف السلام



ملاحظة: نلاحظ تزايد وانخفاض عبر السنوات 2017 إلى 2021 ان عدد الصيغ الممنوحة لسنة 2017 كانت 39956 د ج مقارنة بالزيادات خلال سنة 2018 وبعد انخفاضها خلال سنة 2019 إلى 27145.

الفصل الثاني: دراسة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف مصرف السلام وكالة ورقلة

الجدول رقم: (2-2) يمثل توزيع التمويلات على حسب حجم المؤسسة

حجم المؤسسة	رقم الاعمال
المؤسسات الصغيرة جدا	500000000 دج رقم الاعمال
المؤسسات الصغيرة	250000000 دج رقم الاعمال 500000000 دج
المؤسسات المتوسطة	1مليار رقم الاعمال 250000000 دج

المصدر: مصرف السلام الجزائري - وكالة ورقلة .

الجدول رقم: (2-3) يمثل تمويلات بالصيغ الاسلامي لسنة2018

صيغة التمويل	النسبة
المربحة	36%
الاستصناع	3%
السلم	0%
المضاربة	2%
المشاركة	6%
القرض الحسن	2%

المصدر: مصرف السلام الجزائري - وكالة ورقلة .

ملاحظة: نلاحظ ان صيغة المربحة لها نسبة كبير من التمويل من طرف مصرف السلام لان هي الصيغة المعمول بيها كثير اما الاستصناع والمضاربة والمشاركة والقرض الحسن نسبة متقاربة او شبه معدوم لان المؤسسات لا تتعامل بهذه الصيغ كثير اما السلم فهو منعدم تمام.

المطلب الثالث : دراسة طالب تمويل الإيجار حسب مصرف السلام الجزائري- وكالة ورقلة-

مفهوم عقد الإيجار:

هو عقد بين المصرف والمتعامل يؤجر المصرف بمقتضاه عينا موجودة في ملك المصرف عند التعاقد او موصوفة في ذمة المؤجر تسلم في تاريخ محددة وهي نوعان:

- ✓ إجارة منتهية بالتمليك وهي التي تنتقل فيها ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة.
 - ✓ إجارة تشغيلية وهي التي تعود فيها العين المستأجرة إلى المؤجر في نهاية مدة الإجارة
- اطراف العقد: المصرف – المتعامل – مورد بائع العين المؤجرة

مستندات العقد:

- طلب وعد بالاستئجار التمويل بالإيجار.
- عقد الإيجار.
- عقد الشراء من المورد.
- نموذج عقد البيع المستأجر في نهاية المدة.
- وعد المستأجر بشراء في حالة التخلف.

مراحل العملية :

- طلب التمويل مع ذكر مواصفات العينة المطلوبة استئجارها
- دراسة طلب
- الموافقة الائتمانية وتبليغ المتعامل
- شراء العينة من مالكيها
- عقد إيجار العين للمتعامل
- سداد مبلغ الاجرة حسب مبلغ السداد
- عقد البيع او هبة العين المستأجر (يوقع في نهاية مدة الإيجار)

الفصل الثاني: دراسة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف مصرف السلام وكالة ورقلة

شروط بنكية :

هامش الربح والعمولات حسب الشروط السارية.

الطباعة:

- الوعد بالاستئجار
- عقد إجارة الأصل
- جدول السداد
- الضمانات
- عقد بيع أو هبة العين المؤجرة في نهاية مدة الإجارة.

الدراسة:

تاريخ تقديم الطلب: 2020/05/06

تاريخ الاستلام: 2020/12/13

تاريخ إعادة التقرير: 2020/06/04

رقم الحساب 9549

المتعامل ناشط ضمن فهرس التجارة وموقع السجل التجاري

تعريف المتعامل

- الشكل القانوني : شركة ذات مسؤولية محدودة
- تاريخ بداية النشاط: 2017/02/28
- النشاط الرئيسي: التحويل الصناعي للورق وصناعة ادوات مختلفة من الورق
- العنوان الاجتماعي: بلدية بوغفالة-ورقلة
- رأس مال: 2000000.00-د ج

تفصيل طلب المتعامل:

اعتماد الايجاري للأصول المنقولة المتمثل في :معدات إنتاجية

- مدة الايجار: 5 سنوات
- طريقة التسديد: اقساط شهرية

الفصل الثاني: دراسة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف مصرف السلام وكالة ورقلة

- قيمة اقتناء الاصول: 4500000 د ج
- هامش الجدية: 15%
- عائد السنوي: 12%
- صافي التسجيلات المطلوبة: 13250000 د ج
- رصيد التسهيلات الممنوحة سابقا
- الصافي الاجمالي للتسهيلات للممنوحة في حالة الموافقة على الطلب الحالي: 13250000.00 د ج
- سلطة اتخاذ القرار: لجنة التسهيلات

طلب المتعامل:

يتقدم المتعامل بطلب تسهيلات مصرفية بشكل اعتماد ايجاري لأصول موصولة باعتماد المستندي بقيمة 17،5 مليون د ج بغرض الاقتناء

- العينة المؤجرة: مكيبة تصنيع الكرتون المضلع مع الطباعة.

- البلد المصدر: اسبانيا

- السعر بالعملة الصعبة 108000.00 دولار

- قيمة الاقتناء الاصول: 175450000.00 د ج

وصف العتاد المطلوب:

يتمثل العتاد المطلوب في آلة صناعة صناديق الكرتون والعلب الكرتونية للتعبئة مختلف الأحجام، حيث تقوم الآلة بتقطيع و تشكيل الكرتون الطباعة عليه.

الآلة مصنعة من طرف المصنع الإسباني z المتخصص في تصنيع آلات صناعة صناديق الكرتون، وقد وقع اختيار المتعامل على هذا المورد بالنظر إلى امتلاكه لنفس الآلة و التي أثبتت جودتها وأدائها. إضافة

الفصل الثاني: دراسة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف مصرف السلام وكالة ورقلة

إلى تأقلم العمال و التقنيين مع الآلة مما يسهل و يسرع الانطلاق العملية الإنتاجية مباشرة دون الحاجة إلى تكوين العمال

الغرض من الطلب :

بالنظر إلى الطلب المتزايد والإقبال الكبير على منتجات المتعامل قرر هذا الأخير الرفع من قدراته الإنتاجية لمجابهة الطلبات. كما تسمح الآلة بتوسيع الحصص السوقية عبر استقطاب وتغطية احتياجات زبائن جدد.

. الضمانات المقترحة:

إمضاء السفنجة بإجمالي التسهيلات.

هامش ضمان الجدية (التأمين النقدي) : 15%.

الكفالة التضامنية للشركاء

خلاصة الفصل:

من خلال قيامنا بدراسة ميدانية في مصرف السلام الجزائري-وكالة ورقلة- وبعد التعرف عليه وعلى هيكله ووظائفه وكذلك الصيغ التي يقدمها، ويعتمد المصرف على صيغ تمويلية رئيسية في تمويلاته كالإيجار والمرابحة والتي تطورت في السنوات الأخيرة، بشكل ملحوظ ولقد لاحظنا في دراستنا ومقابلتنا ان مصرف السلام اكثر صرامة في اجراءاته مع العملاء تجنباً للمخاطر ومازالت تحتاج هذه المؤسسات للمزيد من الاهتمام والتمويل من اجل الوصول الى تحقيق الأهداف.

الخاتمة

الخاتمة:

رغم الدور الفعال الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية إلا أنها تواجه العديد من المشاكل والصعوبات التي تحد من قدرتها على النمو والارتقاء بأدائها والقيام بدورها، وفي ظل هاته العراقيل دعت الحاجة لوجود بديل عن تمويل التقليدي لي هذه المؤسسات بي تمويل عن طريق الصيرفة الإسلامية إذ ظهرت عدة بنوك إسلامية على رأسها مصرف السلام الجزائري، والذي حاول من خلال سياساته اكتساب مكانة في السوق المصرفية الإسلامية الجزائرية، وحولنا من خلال هذه الدراسة التطرق لمختلف مفاهيم ومصادر التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لهذا قمنا بالاستعانة بمنهج دراسة الحالة، للوقوف على الية تمويل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بمصرف السلام الجزائري وكالة ورقلة، وذلك بهدف الإجابة على الإشكالية التي تتمحور حول:مدى مساهمة البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أولاً:النتائج

لقد تم توصل إلى مجموع من النتائج من خلال دراسة موضوعنا هذا، مخص فيما يلي:

- ✓ تعتبر البنوك الإسلامية المصدر الأساسي لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ يتجنب مصرف السلام التعامل بصيغ تمويل بها مخاطرة.
- ✓ تعتبر عجز المؤسسات عن تسديد قروض وعدم توفر الضمانات الكافية من أهم العوائق لتمويلها.

ثانياً:التوصيات

من خلال نتائج الدراسة يمكن وضع التوصيات التالية:

- ✓ ضرورة زيادة مساهمة المصرف بي تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ دعم البنك المركزي لنشاط البنوك الإسلامية وحمايتها.
- ✓ فتح وكالات جديدة على مستوى التراب الوطني حتي تكون الفرصة متاحة للجميع لوضع أموالهم في المسار الصحيح.
- ✓ تفعيل كل صيغ التعامل الإسلامي من المضاربة والمشاركة والاستصناع والسلم لدورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ تشجيع إنشاء مؤسسات مالية متخصصة بي تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحيث تتيح فرص تمويل تتماشى مع خصائص هذه المؤسسات.

ثالثاً: آفاق الدراسة

من خلال الدراسة تبين أن موضوع أفاق واسعة ونطرح بعض المقترحات لذلك:

- ✓ دراسة الوعي المصرف الإسلامي لدى المتعاملين الاقتصاديين.
- ✓ تطوير قدرات مصرف السلام الجزائري في مجال تقييم المشاريع ومتابعة المخاطر، وفرض شروط سهلة وميسرة للتمويل، بحيث تتماشى مع خصائص هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الوفاء.
- ✓ تفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل والقضاء على البطالة.

قائمة المراجع

المراجع:

اولا :الكتب

1. محمد هيكمل، كتاب مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، القاهرة، مجموعة النيل العربية، طبعة، 2009ص.132.
 2. عبد العزيز جميل مخيرم احمد عبد الفتاح عبد الحليم، دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في معالجة مشكلة البطالة، الطبعة الثانية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية للنشر والتوزيع، مصر، 2007ص35.
 3. عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص170.
 4. رحموني الأطرش، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في إحداث التنمية الشاملة في اقتصاد الجزائر، الطبعة 1، المكتبة المصرية، سنة 2011، ص 26،27.
 5. خالد امين عبد الله، العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبة الحديثة، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، 2008، ص3. 195،196.
 6. محمد محمود العجلوني، المصارف الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2008، ص175
 7. وائل عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006ص132.
 8. مداني أحمد وحريري عبد الغني، نحو تطبيق عملي مبتكر لتعزيز منافسة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغة الاستصناع في الجزائر،الملتقى الدولي الرابع حول: المنافسة والاستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية2011، ص6.
 9. حسن الأمين المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، الطبعة الثالثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، 2000 ص 27، 29
 - 10.حسين محمد سمعان، أحمد عارف العساف تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة عمان الأردن، ط1 2015 ص 42،44.
 - 11.لمعهد العربي للتخطيط التنافسية المنشآت الصغيرة والمتوسطة الخصائص والتحديات سلسلة دورية العدد 93 ماي 2010، الكويت، ص 164.
- ثانيا: مجلات:

1. احمد فواتيح محمد الأمين، علم النفس العمل والتنظيم، تسير مؤسسة، جامعة ابو بكر بلقايد – دراسة ميدانية ، تلمسان، ص29
2. رائد جبر ،بيع المراجعة للأمر بالشراء وضوابطه الرقابية المصرفية الإسلامية ، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد الثاني، الاردن ،2011،ص47.

3. ثالثاً: مذكرات واطروحات:

1. عثمان الخلف، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم الاقتصادية، تخصص علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص20.
2. محمد لعمى، محمد منير ضويو، دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، سنة 2016/2017، ص 26-27.
3. علي باكر، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة البنك الوطني الجزائري-وكالة ورقلة، 944-مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص مالية بنوك، سنة 2016/2017، ص7.
4. غدير احمد خليل، العوامل المؤثر على طلب التمويل ومنح البنوك الاسلامي، رسالة ماجستير غير منشور، جامعة ال البيت، الاردن 2007، ص53.
5. بهاء الدين باسم مشتهى، دور المصرف الاسلامي في عجلة لاستثمار المحلي في فلسطين مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماجستير في الاقتصاد، قسم الاقتصاد جامعة الازهر، غزة 2011، ص38.
6. محمد نور الدين أردنية، القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غت منشورة، جامعة النجاح الوطنية - نابلس-، فلسطين، 2010، ص47، 59.
7. آمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة فرحات عباس- سطيف -، الجزائر، 2012، ص49.

رابعاً: النصوص القانونية والوثائق الرسمية:

1. الجريدة الرسمية، القانون التوجيهي لترقية المؤسسات رقم، 01-18 المؤرخ في 12-12-2001 المادة 5، 6، 7، ص5.

الملاحق



طلب تمويل اجارة لأصول منقولة

أنشرف بطلب تمويل من نوع :

☐ اجارة سيارات	☐ اجارة وسائل نقل و/ او شحن
☐ اجارة معدات بناء و اشغال عمومية	☐ اجارة معدات طبية
☐ اجارة معدات	

اسم/ تسمية الشركة : رقم الحساب :
 نشاط الشركة : تاريخ بداية النشاط :
 العنوان/ مقر الشركة :
 رقم الهاتف : رقم الفاكس :
 رقم الجوال : البريد الالكتروني :
 العنوان المهني للمسير :
 رقم الهاتف : رقم الجوال :
 البريد الالكتروني :

هامش ضمان الجدية/ الأجرة الأولى : بالنسبة المئوية (%) :
 مدة عقد الايجار :

التعيين	العدد	المورد	المبلغ خارج الرسوم	المبلغ بكل الرسوم
حالة الممتلكات و الأصول الخاصة (الشخصية) / الضمانات المقترحة				
طبيعة الممتلكات	العنوان	القيمة (المقدرة)	* مقدمة سابقا كضمان	

مكونات ملف تمويل اعتماد ايجاري

الوثائق القانونية :

- نسخة من نظامية التعريف الوطني للمسير
- نسخة من النظامية التجارية
- نسخة من السجل التجاري أو من نسخة السجل للنشاط للنظامية
- نسخة من القانون الأساسي والموافق
- نسخة من نظامية عضوية المنظمة الخطية مع قرار الترخيص بفتح عيادة
- نسخة من شهادة تأهيل (المقاولين وشركات الأشغال العمومية)
- نسخة من قرار تخصيص خط نقل
- نسخة من عقد ملكية أو عقد ايجار للمقر الاجتماعي أو المهني.

وثائق تجارية :

- قائمة شريكة مكنية للتعاد المطلوب لصالح مصرف السلام الجزائر.
- Al Salam Bank Algeria pour compte Crédit-preneur (Nom/Raison sociale du client)
- حالة التعاد الصناعي أو عتاد الاتاج أو التجويل المستغل حاليا
- حالة خضيرة العتاد السيار و العتاد المستغل مع التبرير (بالنسبة لأنشطة النقل و الأشغال العمومية)
- خطة عمل المؤسسة (وضعية ذات هدف جيد التلخا).

وثائق مالية :

- كشف الحساب البنكي للأشهر الستة الأخيرة
- تصريح بالمداخيل
- الميزانيات و جداول حساب النتائج الجبائية للسنوات الثلاث الأخيرة مصادق عليه من قبل مصالح الضرائب
- نسخة من قرار A.N.D.I مع قائمة المعدات المراد اقتنائها
- شهادة الوضعية الجبائية و تعيين CNAS, CASNOS, CACOBATPH للأشهر الثلاث الأخيرة
- دراسة تقنية و اقتصادية توقعية ثلاث سنوات لكل مبلغ يفوق 50 مليون دينار جزائري.

ملاحظات:

1- إضافة إلى هذه القائمة يجب تعبئة الوثائق التالية والتوقيع عليها:

1- نموذج طلب تمويل بصيغة الإجازة

2- ترخيص الإطلاع على مركزية المخاطر لبنك الجزائر.

في المذكر:

مقر الرئيسي: 233 شارع 19 أ - د. ج. ب. - الجزائر / هاتف: 021 38 88 88 - فاكس: 023 30 45 93

رأس المال: 000 000 000

البريد الإلكتروني: 07 B 0976530 / رقم التعريف الجبائي: 000716097653066

مصرف السلام الجزائر، شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج، الكائن مقره الاجتماعي بـ 233 شارع أحمد واكد دالي إبراهيم الجزائر، وللقيد بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 07 بـ 0976530، والمثلة من طرف مدير فرع ورقة السيد يحيى الدين بن هلال الكائن مقره بحي الشرفة الطريق السريع 49 ورقة من جهة و بشار إليه فيما يلي "المصرف" مؤسسة للقيد بالسجل التجاري بـ 01 والكائن مقره الاجتماعي بشار إليه فيما يلي "المعامل" بشار إليه فيما يلي "المعامل" من جهة أخرى و بشار إليه فيما يلي "المعامل"

بالإشارة إلى الشروط العامة للتمويل الذي يصرح للمعامل أنه قرأها و وافق على كل محتوياتها ويلتزم بما ورد فيها التزاما كاملا. قرر للمصرف منح للمعامل تمويلا يخصص ل: اعتماد إيجاري لأصول منقولة بقيمة ستة عشرة مليون و سبعة مئة و سبعة آلاف دينار جزائري (مع إمكانية تجاوزها بما في حدود 10%) بما يشتمل عليه من مصاريف التأمين الشامل بعد التسليم. بفرض التنازل:

العين الموجهة	العلامة / المورد	سعر الوحدة	الكمية	قيمة القسط الاصول (دج)
Tracteur routier MAN 6*4 TGS	MAGHREB TRUCK COMPANY	16 707 000,00	1	16 707 000,00
المجموع				دج 16 707 000,00

وفقا للشروط والكميات التالية:

- السقف المالي: حدد السقف المالي للخط التمويل للمنح بمبلغ إجمالي يقدر بـ (سبعة عشرة مليون و سبعة مئة و سبعة آلاف دينار جزائري 16.707.000,00 دج).
- التأمينات التقليدية: حدد معدل التأمين التقديري بـ 50 % من قيمة السقف المالي يودع مؤقتا بحساب معونة كهامش ضمان جدية أو كتسقط أول مقدمه للمعامل ويقتطع هذا المبلغ مباشرة عند تعبئة التمويل بمثابة سداد جزئيا للتمويل.
- مدة استعمال التمويل: حددت مدة استعمال التمويل للمنح في ثمانية و اربعون شهر (48) من تاريخ أول استعمال للتمويل.
- أجل استحقاق: يلتزم للمعامل بأداء مبلغ التمويل مضاف إليه هامش الربحية التقدير بـ: 14 % إلى للمصرف بموجب أقساط ربع سنوية. في مدة أقصاها 04 سنوات من تاريخ تنفيذ التمويل كما يتبين من كشف حساب التمويل للفتح باسم للمعامل على دفاتر المصرف وجنول الاستحقاق الذي يختار جزءه لا يتجزأ من هذا المقدار يخصم مباشرة من حساب للمعامل للموطن لدى المصرف.
- الشروط والضمانات: يمنح هذا التمويل وفق الشروط والضمانات الآتية:
 - هامش ضمان الجدية (التأمينات التقليدية): رواتب، رسوم على القيمة المضافة 19%)
 - أعضاء سند لأمر بإجمالي التسهيلات.
 - مدة التسهيلات: 4 سنوات.
 - طريقة التسديد: أقساط ربع سنوية.
 - الأجرة ربع سنوية (التقليدية): 690 707 دج (خارج الرسوم و بدون احتساب مصاريف التأمين) .
 - تحسين الوضعية شبه جبرالية (شرط غير واقف)
 - الأقساط الشهرية تكون خارج الرسم لأن للشريك قرار ANDI
 - توطين صفقات الشركة لدى المصرف (شرط واقف)
- إجراءات تعبئة التمويل: لا يمكن تفعيل إلا بعد إتمام إجراءات تحصيل الضمانات واستيفاء جميع الشروط المبينة أعلاه.

وبناء على ما تقدم جرى توقيع هذه الاتفاقية في 2018/06/11

المعامل
(قرأته ووافقت عليه)

المصرف

	ويؤيد الطرف الأول فسخ هذا العقد بإشعار خطي إلى الطرف الثاني وتسقط جميع الأجال للتقصير عليها في ثلاثة الخامسة أعلاه وذلك في الحالات الآتية:	وإذا كان الملاك بسبب من جانب المستأجر التزم بدفع الفرق بين مبلغ التأمين ورصيد الأجرة غير المدفوع.
تغييره	1 - عدم احترام الطرف الأول لأي شرط من شروط هذا العقد. 2 - إذا ثبت عدم حيطة المستأجر أو البيانات التي قدمها الطرف الثاني في هذا العقد أو في أي مستند أو شهادة تتعلق به على نحو يعرض مصالح المؤجر للخطر. 3 - في حالة الإفلاس، التوسية القضائية، التوقف عن العمل. 4 - في حالة عدم تمكن الطرف الأول لسبب ما من أخذ الضمانات المخصصة من الطرف الثاني لفائدة الطرف الأول أو سبق وأن خصصت هذه للمطلقات لفائدة بائع أو دائر آخر.	المادة الخامسة: حظر التصرف في العين المؤجرة موضوع هذا العقد 1 - لا يجوز للطرف الثاني بدون الحصول على الموافقة الخطية للسبقة من الطرف الأول أن يدخل أي إصلاحيات أو تغييرات أو تعديلات إلا في الحالات الطارئة التي تتطلب إصلاحاً أو تعديل أو تغيير جزء من العين المؤجرة على أن يتحمل الطرف الثاني المسؤولية عن أي أضرار بسبب ذلك، وتعتبر أية إصلاحيات أو تعديلات مأكونة فيها أو التي تمت في الحالات الطارئة مهما كانت قيمتها تابعة في ملكيتها للعين المؤجرة التي أضيفت عليها، وذلك ما لم يطلب الطرف الأول من الطرف الثاني إعادة العين المؤجرة إلى حالتها الأولى.
نسخه	5 - في حالة ما إذا كان الطرف الثاني محل متابعة قضائية لأي سبب كان. 6 - في حالة وفاة المدين، يعتبر أصل المدين مستحقاً، ويمكن مطالبة من كل واحد من ورثة المدين، غير أنه يمكن لأبناء المدين الشرعيين وزوجه الاستفادة من هذا التمويل بشرط أن يكونوا قادرين على تقديم تقرير للطرف الأول غير القابل للمراجعة أو المنازعة على احترام وتسديد التزامات المدين للتقوى.	2 - لا يجوز للطرف الثاني أن يتصرف في العين المؤجرة بأي نوع من التصرفات القانونية كتأجير العين من الباطن أو بيعها بأي أعياء أخرى، إلا بعد الحصول على موافقة الطرف الأول الخطية للسبقة.
جرائم	7 - وبصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون ما لم تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.	المادة السادسة: حق التفتيش والتفتيش 1 - يلتزم الطرف الثاني بأن يسمح للطرف الأول أو لأي شخص يعينه من قبله بمعاينة العين المؤجرة وفحصها. 2 - للطرف الأول أن يطلب من الطرف الثاني تقارير دورية عن الأمور المتعلقة بتنفيذ هذا العقد.
إستوا	المادة السابعة: التزامات الطرف الأول 1 - يلتزم الطرف الأول بأن يقوم وعلى نفقته بتأمين العين المؤجرة تأميناً شاملاً لجميع المخاطر وذلك من تاريخ تسليمها للطرف الثاني وحتى نهاية مدة الانتفاع، على أن يسلم للطرف الثاني نسخة من بوليصة التأمين للالتزام بشروطها وأحكامها. 2 - يجب على الطرف الثاني ألا يقوم بأي فعل يخالف أحكام هذه البوليصة ويكون من شأنه إعطاء شركة التأمين الحق في إلغاء بوليصة التأمين أو بقل من المسؤولية أو يعفيها من هذه المسؤولية الأمر الذي يعود بالضرر على الطرف الأول. 3 - يجب على الطرف الثاني أن يحظر الطرف الأول فوراً عند حدوث أي ظرف ينشأ عنه الحق في المطالبة بالتعويض بموجب بوليصة التأمين ولا يحق للطرف الثاني أن يجري تسوية مع شركة التأمين دون موافقة مسبقة من الطرف الأول.	المادة الثامنة: تعهدات الطرف الثاني 1 - يقر الطرف الثاني أنه عاين العين المؤجرة موضوع العقد معاينة عامة، وأنه قد وجدها مطابقة للمواصفات المحددة في الطلب المشار إليه أعلاه ولم يرق هذا العقد والذي بعد جزاء لا يتجزأ منه، وقد قبلها على الحالة التي هي عليها، ويلتزم من ثم بعدم الرجوع على الطرف الأول بأي عيب من العيوب فيها. 2 - يلتزم الطرف الثاني بتسديد الأقساط المستحقة أولاً بأول، وفي حال تخلفه عن ذلك، تعرض لجزائات التأخير لمبينة أدناه.
لا	المادة التاسعة: أحكام عامة 1 - يرخص الطرف الثاني للطرف الأول بموجب هذا العقد عند حلول أجل الاستحقاق، أن يستحق في هذا العقد، بما يكون للطرف الثاني من حسابات مفتوحة محاسبية مستحقات الدين أو العملة الأجنبية، وبفرضه في صرف العملة الأجنبية بسعر يوم التسليم، كما يحق للطرف الأول دمج وتسديد هذه الحسابات في حساب واحد، وإجراء للمقاصة بين الأرصدة الدائنة والمدينة. 2 - يسمح للطرف الثاني للطرف الأول أن يحمل عمله في تحصيل كل الشيكات والأوراق التجارية الأخرى المسلمة للطرف الأول لغاية التحصيل، إلا أن الطرف الثاني يظل مدنياً بالتأمين ومسؤولاً أمام الطرف الأول إلى غاية التسديد الكلي والفعلي للدين. 3 - يفوض الطرف الثاني الطرف الأول بأن يقتدي في الحساب جميع للبالغ للودعة في حسابات الودائع أو للمرهونة أو للخدمة ككشائيات تقديم مقابل التسهيلات للمنحوة دون حاجة إلى موافقة مسبقة من الطرف الثاني، وللطرف الأول الحق في أن يرفض السحب من للبالغ المذكورة إلى حين سداد للبالغ للمستحقة في هذا العقد.	المادة العاشرة: التساخر في السداد في حال تخلف الطرف الثاني عن سداد أكثر من قسطين متتاليين لأي سبب من الأسباب فإنه يحق للطرف الأول للمطالبة بسداد المبلغ المتبقي دفعة واحدة، ويلتزم الطرف الثاني بسدادها وفقاً لذلك.
	المادة العاشرة: فسخ العقد وسقوط الأجل	المادة العاشرة: فسخ العقد وسقوط الأجل

المادة السادسة عشرة: الموطن

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطناً لهما المناوين المذكورة في التمهيد أعلاه.

ويبقى هذا العنوان هو للتعريف بالنسبة للمتعاين ما لم يشعر الطرف الأول بتغييره بموجب كتاب رسمي بالبريد المسجل مع إشعار بالوصول بين فيه عنوانه الجديد، وإلا تكون جميع التبليغات القضائية وكل ما يصدر عن الطرف الأول إلى الطرف الثاني مقبولة عليه في عنوانه المذكور أعلاه.

المادة السابعة عشرة: نسخ العقد

حرر هذا العقد في ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية، وقد استلم الطرف الثاني نسخة منها في حين استلم الطرف الأول نسختين منها وذلك بعد استيفاء إجراءات التسجيل.

ويصرح للمتعاين أنه قرأ هذا العقد وملاحظه قبل التوقيع عليه وأنه فهمه واستوعبه استيعاباً تاماً وأنه وافق على كل محتوياته، ويلتزم بما ورد فيه التزاماً كاملاً لا رجوع عنه وغير قابل للنقض.

توطئ الصفقات مع حركة سوناطراك بالمصرف (الصفقات موضوع الطلب)

المادة الثالثة عشرة: المصاريف والتفوق

اتفق الطرفان أن تكون مصاريف وحقوق وأتعاب المحامين والمحضرين القضائيين ومحافظي وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحويل لبالغ المستحقة الخاصة بهذا العقد أو للتعريف عنه مستقبلاً على عاتق الطرف الثاني الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو يخصمها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى الطرف الأول دون الحاجة إلى إذن مسبق منه.

المادة الرابعة عشرة: المرفقات

تعتبر مرفقات العقد جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكتسلة له.

المادة الخامسة عشرة: حل المنازعات

اتفق الطرفان على أن أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره أو ادعاء من أحد الطرفين لم يتمكن الطرفان من حله ودياً على إحالة الأمر بعد انتهاء مدة الأعداء التي ينص عليها القانون الجزائري إلى المحكمة المختصة.

وبناء على ما تقدم جرى توقيع هذا العقد بتاريخ: 2022/11/16م

الطرف الأول / المصرف	الطرف الثاني / المتعامل
قرأته ووافقت عليه (مختط اليد)	قرأته ووافقت عليه (مختط اليد)

LSALAMBANK

مصرف

AL SALAM BANK
السلام بنك

فرع :
المرجع :

الجزائر في :/...../20.....

الإسم/ التسمية التجارية

الموضوع : عرض تمويل بصيغة الإعتماد ايجاري

السيد/ السيدة/ الأنسة :

إننا إذ نشكر لكم العناية التي أوليتموها لمصرفنا بطلبكم التمويل من عنده، فإننا بناء على العناصر التي أفدتمونا بها، يسرنا أن نقدم لكم عرض تمويلكم بصيغة الإعتماد ايجاري كما يلي:

موضوع التمويل المطلوب :	
قيمة الأصول المطلوب تمويلها :	
قيمة هامش ضمان الجدية :	
قيمة القسط ايجاري :	
عدد الأقساط الشهرية :	
قيمة الشراء عند نهاية العقد :	

و نرجو منكم الإنتباه إلى أن "....." لا يمكن اعتباره بأي حال موافقة على التمويل، وفي حال ناسبكم، فإننا ندعوكم إلى ترسيمه من خلال طلب مصحوب بملف إداري و مالي، وتبعا لتلقينا الملف كاملا سستم دراسته وإصدار القرار النهائي الذي سيبلغ لكم.

هذا؛ و إذ نرجو لقاءكم قريبا، تقبلوا منا سيدي/ سيدتي/ أنستي، عبارات التقدير والإحترام.

عندنا

المقر الرئيسي: 233 شارع أحمد وكدحالي إبراهيم - الجزائر / الهاتف: 021 38 88 88 - الفاكس: 023 30 45 93
رأس المال: 15 000 000 000 دج / السجل التجاري رقم: 07 B 0976530 / رقم التعريف الجبالي: 000716097653066

PR. I 20.D0.OE/FCB.003 Annexe 01

ملحق عقد إيجار لأصول منقولة
(اعتماد إيجاري)

عقد رقم :
2022/LD2104200012

بين:

مصرف السلام الجزائر شركة مساهمة رأسمالها 20.000.000.000 دج، والكلان مقره الاجتماعي بـ 233 شارع أحمد واكد دالي إبراهيم الجزائر، وللمثل من قبل السيد
عبي الدين بن هلال مدير فرع ورقلة

من جهة و يشار إليها فيما يلي "المصرف / الطرف الأول/المؤجر"

الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....، للقائمة بالسجل التجاري لولاية ورقلة تحت رقم: 30/00، والكلان مقرها الاجتماعي
بـ سيدي بوعوفالة، وللمثلة من طرف بصفتها مسرورا للمؤسسة.

من جهة أخرى و يشار إليه فيما يلي "المستأجر / الطرف الثاني/المستأجر"

تمهيد:

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري للوفقة بين الطرف الأول والطرف الثاني والتي
تعتبر جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

بالإشارة إلى الأمر 09/96 للورخ في 10 جانفي 1996 للتعلق بالاعتماد
الإيجاري.

بالإشارة إلى طلب للمستأجر من المصرف، أن يوفر له العين المعلقة في المادة الثانية
أدناه، في إطار الاعتماد الإيجاري، ووعده باستجابه.

وبما أن الطرفين يمتثلان بكامل الأهلية الشرعية والقانونية للعقد، فقد تم الاتفاق
والتراضي على ما يأتي:

المادة الأولى: الموضوع

أجر الطرف الأول إلى الطرف الثاني العين للمينة أوصافها في كل من طلب التمويل
والوثائق والمستندات المرفقة بهذا العقد والتي تعد جزءا لا يتجزأ منه، وذلك وفق
الشروط المنصوص عليها في هذا العقد.

المادة الثانية: تعيين العين المؤجرة وضبط أوصافها

يكون وصف العين للمؤجرة كما هو محدد في الطلب والوثائق المرفقة والتي تعد جزء لا
يتجزأ من هذا العقد.

تمثل العين للمؤجرة في الحاد الآتي وصفه حسب الفاتورة المرفقة والمتمثلة في
Deux Cellules frigorifiques
Facture n°16/2021 du 27/01/2021
Facture n° 17/2021 du 27/01/2021

القيمة الأصلية للعين للمؤجرة: 10.675.360,00 دج

المادة الثالثة: بدل الإيجار ومدة وأجل السداد وكيفية

مدة الإيجار الإجمالية ثمانية وأربعون (49) شهرا بما فيها شهر (01) واحد فترة
صالح تبدأ من تاريخ تسليم العين وتقسّم هذه المدة إلى فترات إيجارية متساوية مدة
كل منها 01 شهر واحد تقدر أجرتها الإجمالية بـ (15.236.427.19 دج)
عشر مليون ومئتين وستة وثلاثون ألف وأربعمائة وسبعة وعشرون دينار
جزائري و19 سنتيما، تسدد على أساس أجرة شهرية كما هو مبين في جدول
السداد المتفق عليه مع للمستأجر، ولتفرق بهذا العقد والذي يعد جزءا لا يتجزأ منه.

يمكن بعد انقضاء السنة الأولى من الإيجار مراجعة الأجرة بناء على تغير معدل
الحصص لدى البنك المركزي.

المادة الرابعة: استعمال العين للمؤجرة وصيانتها

1 - يلتزم الطرف الثاني باستعمال العين للمؤجرة في الغاية لتتفق عليها، وبما يتفق مع
طبيعتها، وفق ما هو محدد في الطلب للشار إليه أعلاه، وفيما يسمح به القانون
وعليه أن يبدل في حفظها عباءة الرجل للهي الخريف، ومن ذلك عدم السماح لغير
للوهين باستعمالها، وكل مخالفة لذلك تعد تمديدا وتقصيرا يوجب الضمان (للمسؤولية
عن تعويض الضرر القملي للترتب على ذلك).

2 - يلتزم الطرف الثاني بالقيام بكافة أعمال الصيانة الدورية العادية للعين للمؤجرة
بصورة تحافظ عليها وعلى منفعتها للغرض الذي تم استجابه من أجله، على أن
يلتزم بتعويض أية أضرار قد تلحق بها جراء عدم قيامه بالصيانة المذكورة كما يوكل
الطرف الأول الطرف الثاني للقيام بأعمال الصيانة الرئيسية نيابة عن الطرف الأول
للتزم بذلك حسب عقد الإيجار والذي يتحمل كافة مصاريف الصيانة الرئيسية
ويلتزم بسدادها للطرف الثاني.

3 - رغم أن الطرف الأول يملك العين للمؤجرة إلا أنها مؤجرة وفي حيازة الطرف
الثاني ولذلك فإنها تخضع لإدارته وإشرافه ومن ثم فإنه يكون مسؤولا عن أي ضرر
يصبب الغير بسبب استخدامها أو استعمالها.

4 - إخطار الطرف الأول بكافة الأضرار التي قد تلحق بالعين للمؤجرة أو جزء منها،
وذلك بمجرد حدوثها.

5 - إذا لحق بالعين للمؤجرة أي هلاك أو تلف كلي يمنع استعمالها في الغرض الذي
أجرته من أجله، بسبب تعدي الطرف الثاني أو تقصيره أو مخالفته لشروط هذا
العقد، فإن العقد ينفسخ منذ وقوع الهلاك أو التلف، ويلتزم الطرف الثاني بالتعويض
عن الأضرار التي لا يغطيها مبلغ التأمين، أما إذا كان الهلاك أو التلف بنسبة للمؤجر
أو بقوة قاهرة أو بسبب أجنبي فإن للمستأجر لا يلتزم بالتعويض عن نقص مبلغ
التأمين عن مقدار الضرر الذي أصاب الطرف الأول بسبب الهلاك أو التلف.

وإذا هلكت العين للمؤجرة هلاكاً كلياً انفسخ العقد واستحق المؤجر مبلغ التأمين
والتزم للمستأجر بالأجرة قبل الهلاك دون ما بعد الهلاك.

عقد إيجار لأصول منقولة

بتاريخ 2022/11/16 Page 1 sur 3

فهرس المحتويات:

الصفحة	المحتوى
	الشكر
	إهداء
I	ملخص الدراسة
III	قائمة المحتويات
V	قائمة الجداول ولأشكال
VII	قائمة الملاحق
ب	المقدمة
الفصل الأول : الادبيات النظرية والتطبيقية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
02	تمهيد
03	المبحث الأول: مفاهيم حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
03	المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
05	المطلب الثاني: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتصنيفاتها
09	المطلب الثالث : ليات التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
16	المبحث الثاني: الدراسات السابقة حول التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
16	المطلب الأول: الدراسات السابقة باللغة العربية
17	المطلب الثاني: الدراسات السابقة باللغة الاجنبية
19	المطلب الثالث: الفرق بين هذه الدراسة والدراسات السابقة
21	خلاصة الفصل الاول:
الفصل الثاني : الدراسة التمويل مؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف مصرف السلام الجزائري - وكالة ورقلة -	
23	تمهيد:
24	المبحث الأول: نبدأ عامة حول مصرف السلام وكالة ورقلة
24	المطلب الأول: موجزة حول مصرف السلام
25	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمصرف السلام - وكالة ورقلة
26	المطلب الثالث: اهداف ومهام وكالة مصرف السلام - وكالة ورقلة-
27	المبحث الثاني: عرض وتحليل النتائج الدراسة التطبيقية

قائمة المحتويات

27	المطلب الأول: شروط تمويل مصرف السلام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
29	المطلب الثاني: الصيغ التمويلي المعتمدة في مصرف السلام
44	المطلب الثالث : دراسة الحالة في مصرف السلام بصيغة الايجار
47	خلاصة الفصل الثاني
49	الخاتمة العامة
52	قائمة المراجع
55	الملاحق
62	فهرس المحتويات